الموافق 5 فبراير سنة 1980م

السنة السابعة عشرة

## الجهورية الجسرائرية الجهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب العربية المرابع المرابع

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير و إعلانات وللاغات

الادارة والتحسسرير	خارج الجسزائو	جسزائر	داخل اا	
الإمسانة العسامة للحسكومة	āb.o	33	6 اشهسن	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر	g+s 80 g+s 150	₫•b 50 ₫•b 100	g•a 30 g•a 20	اللسفة الاصليسة النسخة الاصليسة ولرجمتها
الهاتك: 65 - 18 - 65 الى 17 ج ب 50 ـ 3200	بها فيها ثلثات الارسال			

عمن التسبخة الاصلية : 1,00 دمج وقمن التسخة الاصلية وترجمتها 2,00 عمج وقمن العدد للسنين السابلة : 1,50 دمج وقسلم الفهاوس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم اوسال لفائف الووق الاخرة عند لجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تقير العنوان11,50دج وقمن النشر على اساس 15 دمج للسطر،

#### فهــــرس

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### رئاسة الجمهوريسة

قرارات مؤرخة في 21 و 25 و 26 صفر عام 1400 الموافق 9 و 13 و 14 يناير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 134

#### الوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عــام 1400 الموافق هو يناير سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العـام المرزارة الاولى •

#### وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجازائرية الديمقراطية الشعبية •

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤراخ في 8 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامــين العام لوزارة الداخلية م

#### فهـــرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين الامـين العام لوزارة الداخلية •

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمنان انهـــاء مهام واليين٠

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمنان تعيين واليين 138٠

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 80 ــ 16 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 للوافق 31 يناير سنــة 1980 يتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزيــة لوزارة الصناعات الخفيفة •

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 21 يناير سنــة 1980 يتضمن احـداث وكالات بريدية •

#### وزارة المالية

قرآر مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 21 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة في ولايت بشار وتحديد دوائر اختصاصها 140

#### وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» • 141

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 3x عناي سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية «النصر للصحافة» • 141

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» • 141 مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» • 141 مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» • 141 مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «النصر للصحافة» • 141 مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» • 141 مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» • 141

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة 142٠

#### وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 80 – 17 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنــة 1980 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 – 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنـة 1969 والمتضمن القانــون الاساسي لرجال الدين الاسلامي .

#### وزارة التربية

موسوم رقم 80 ــ 18 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنـــة 1980 يتضمن صلاحيات وزير التربية •

#### فهـــرس (تابع)

1400 الموافق 31 يناير سنــة 1980 يتضمـن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية • 145

مرسوم رقم 80 \_ 20 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنسة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في وزارة التربية •

#### وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 80 \_ 21 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة •

مرسوم رقم 80 \_ 22 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنــة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الصناعة الثقيلة •

مرسوم رقم 80 \_ 23 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنسة 1980 يتضمن تحديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة الثقيلة ووظائفهم 174٠

#### وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1400 الموافق 24 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة الطاقية والصنياعيات البتروكيماوية • 175

#### وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 24 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي ال 176

مرسوم رقم 80 \_ 19 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام ] مرسوم رقم 80 \_ 25 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام 181. مرسوم رقم 80 \_ 26 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد

أحكام القوانين الاساسية المشتركة اللطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى •

#### كتابة الدولة للصيد البعرى

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعييين المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيحب البعرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتنمية. 184

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الانتاج والتوزيع. 184

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التنظيم والتقنين • 184

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مستشارة تقنية • 184

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين نسواب

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعييبين مكلف 185

### مراسیم، قرارات، مقررات

#### رئاسية الجمهوريية

قرارات مؤرخة في 21 و 25 و 26 صفر عام 1400 الموافق 9 و 13 و 14 يناير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1400 الموافق و يناير سنة 1980، تعدل أحكام القررار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1968 كالتالى: «يدرج السيد صالح ابراهيمي في سلك المتصرفين ويرسم في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 245) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 12 يوما»

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفى عام 1400 الميد المدوافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم بركانى متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفى عام 1400 الميد الموافق 13 ينايد سنة 1980 يدرسم السيد بلقاسم بوشمال فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفى مام 1400 الموافق 13 ينايس سنسة 1980 يسرسم السيسد السميد بوحلاسة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

ہموجب قرار مؤرخ فی 25 صفور عام 1400 اللہ وافق 13 ینایر سنة 1980 ترسم الآنسة

زهية خالدى فى سلسك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 فبراير سنة 1979

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفى عام 1400 المنافق 13 يناير سنة 1980 تعين الآنسية نادية مجدوب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفى عام 1400 الموافق 13 ينايس سنة 1980 يسرسم السيسد ابراهيم الخروف فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يوليو سنة 1979 ويعتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفى عام 1400 الميد الميد الميد الميد الميد المتصرف المتمرن فى حالة القيدام بالخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1977 م

ويعاد ادراج المعنى فى مهامه ابتــداء من 15 سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 صفى عام 1400 الميد الميد الميان السيد 1980 يمين السيد أرزقى تاعبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1400 المروفق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد عثمان بالعسل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفير عام 1400 المسوافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد العمرى بلبل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفـــر عام 1400 المسوافق 13 يناير سنة 1980 يسوضع السيسد حسن حمداش المتصرف المتمرن في حالة القيام بالغدمة الوطنية ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1977 .

ويعاد ادراج المعنى في مهامه ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفير عام 1400 المسوافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد صالح فواتحية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفــر عام 1400 المسوافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيسد محمد بوكبوس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفيي عام 1400 المسوافق 13 يناير سنة 1980 يعين السيد أحسن عشاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صف عام 1400 الموافـــق 14 يناير سنــة 1980 يرسم السيد صالح زروغي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها و أشهر٠

المـوافق 14 يناير سنة 1980 يعين السيد من 22 غشت سنة 1976.

محمد الشريف عبيبس متصرفها متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفير عام 1400 الموافـــق 14 يناير سنة 1980 يرسم السيــد أحمد سعد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفي عام 1400 الموافقة 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد أحمد تهامي حمو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفـــ عام 1400 الموافسة 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد على براهام في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفـــ عام 1400 الموافقة 14 يناير سنة 1980 يرسم السيد اسماعيل حامق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفي عام 1400 المصوافق 14 يناير سنة 1980 يعين السيد محمد الشريف عبيب في سلك المتصرفين ويرتب بموجب قرار مؤرخ في 26 صفور عام 1400 في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفي عام 1400 الموافية الموافية الموافية الموافية الموافق المسلمة المسلمة المسلمة المسلمة المائية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر أول

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفي عام 1400 الميد الميد الميد الميد الميد المودن 1400 يمين السيد محمد أويحيى بوتوشنت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مؤرخ في 26 صفي عام 1400 الموافي 14 يناير سنة 1980 يرسم السيب محمد زنيخيرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبير سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 صفى عام 1400 الميد الميد الميان خراط متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي يوزارة التعمير والبناء والاسكان •

بموجب قرار مؤرخ فى 26 صفى عام 1400 المواف الموافق ال

بموجب قرار مؤرخ فى 26 صفى عام 1400 الموافى قرار مؤرخ فى 26 صفى السيد الموافى قى 1400 يرسم السيد عبد الحليم مصطفاى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978.

#### السوزارة الأولى

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العسام للوزارة الاولى•

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة III \_ II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد زين الدين سكفالى، أمينا عاما للوزارة الاولى ·

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 8 ربيـــع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 الشاذلي بن جديد

### وزارة الشـــؤون الغارجيـة

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين قنصل عام للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطيــة الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام

1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد المجيد فصلة، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسيليا (فرنسا) -

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام الامسين العام لوزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور ولاسيما المادة III \_ II

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1376 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، المعدل،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 17 رمضان عام 1397 الموافق أول سبتمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد زين الدين سكفالي، أمينا عاما لوزارة الداخلية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد زين الدين سكفالى، بصفته أمينا عاما لوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 8 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عسام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الداخلية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادة III \_ II منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية، المعدل،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للورارات،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين السيد دحو ولد قابلية أمينا عاما لوزارة الداخلية ·

المادة 2: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيسنع الاول عام 1400 الموافق 20 يدير سنة 1980 -

الشاذلي بن جديد

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمنان انهــاء مهام والين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد دحو ولد قابلية بصفته واليا على الجرائر العاصمة، لتكليفه بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد الغازى بصفته واليا على قالمة، لتكليفــه بمهام أخرى -

مرسومان مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمنان تعيين واليين •

بموجب مسسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد الغازى واليا على الجزائر العاصمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن باعزيزى واليا على قالمة •

#### وزارة الصناعات الغفيفية

مرسوم رقم 80 ـ 16 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن تكملسة تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الصناعات الخفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،
- \_ وبناء على الدست\_\_ور، لاسيما المادتان ١٥٥ ـ ١٥٥ و ١٥٥ منه،
- 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 ومتابعته ١٠

والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقــة والصناعات البتروكيماويهة ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة، لاسيما المادتان 4 و 6 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 218 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيمة لوزارة الصناعة والطاقة،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكمل تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة بشلاث مديريات عامة جديدة تعدد تسميتها ومهامها في المواد من 2 الى 4 أدناه:

المادة 2: تكلف المديرية العامـة للوسائل البشرية والعلاقات الصناعية، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، بتطوير أعمال التكوين وتحسين المستوى والتسيير، وعلاقات العمل الخاصية بمستغيدمي وزارة الصناعات الخفيفة والمسؤسسات الاشتراكيسة الموضوعة تعت الوصاية، وتنسيق هذه الاعمال ومتابعتها من جميع الجوانب وفي كل المراحل من جهة، ومن جهة أخرى، تطوير الاعمال المرتبطة بالعلاقات والمبادلات الغارجية، عندما تكون متعلقة \_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في | بقطاع الصناعات الخفيفة، وتنسيق ذلك

ولهذا الغرض، تجمع مديرية العلاقات الصناعية ومديرية الادارة العامة ومديرية التنسيق الخارجي بوزارة الصناعات الخفيفة، في المديرية العامة للوسائل البشرية والعلاقات الصناعية •

المادة 3: تكلف المديرية العامة للصناعات الغذائية والتحويلية بالتطوير والتنسيق والمتابعة ومراقبة التنمية والتسيير، وتوزيع منتجات الصناعات الخاصة بالفروع التالية: صناعات الطحن والصناعات المشتقة منها، وصناعات السكر والمعلبات والشحصوم ومشتقاتها، وصناعات المشروبات وصناعات النسيج والجلد والتبغ، وبصفة عامة ، المنتجات المصنوعة غير الداخلة في اختصاص مديرية قطاعية أخرى.

وتكلف كذلك، باعداد وتطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بتحقيق الاهداف المحددة لميدان الصناعة التقليدية والحرف والتدابيسر الرامية الى تطوير الصناعة التقليدية وتكييفها مع تطوير الاسواق والتطور التقنى والاقتصادى •

ونهذا الغرض، تجمع مديرية الصناعات الغذائية ومديرية الصناعات التعويلية والمختلفة ومديرية الصناعة التقليدية والحرف بوزارة الصناعات الخفيفة، في المديرية العامة للصناعات الغذائية والتعويلية •

المادة 4: تكلف المديرية العامة لمواد البناء والصناعات الكيماوية بالتطبوير والتنسيسق والمتابعة ومراقبة التنمية والتسيير، وتوزيع مواد الربط السائلة، والمصنوعات الجاهزة ومنتجات الخزف ومواد الملاط والاخشاب والفلين والصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والكيمياء الدقيقة والسيلولوز والورق والزجاج والخزف و

ولهذا الغرض، تجمع مديرية مواد البناء ومديرية الصناعات الكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة في المديرية العامعة لمعواد البناء والصناعات الكيماوية •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 21 يناير سنــة 1980 يتضمن احـداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 21 يناير سنة 1980 يسمح ابتداء من 2 فبراير سنة 1980 باحداث المؤسسات الخمس المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	السدائرة	البلديــة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
جيجـــل	الميليــة	سط_ارة	سطارة	كالة بريدية	العودية
جيجـــل	الميليــة	العنصس	العنصس .	<b>)</b>	أولاد بوفاحة
جيجـــل	الطاهيس	جيملــة	الطاهين	<b>)</b>	بنی عافر
جيجـــل	الطاهيس	شقفة	أشقفية	<b>)</b>	بودكاك عدوين
			,		قبالة امسيد
جيجـــل	الميلية	سطيارة	سط_ارة	» »	عائشة

#### وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 21 يناير سنة 1980 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة في ولايسة بشار وتعسديد دوائر اختصاصها ٠

ان وزير المالية،

\_ بمقتضى الامر رقم 74 \_ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باعادة التنظيم الاقليمي للمولايات والنصوص التابعة له،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 73 - 189 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1973،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعسديد دوائس اختصاصها،

#### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية بشمار طبقا للجدول التالي:

#### تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة في بشار

مفتشية أملاك الدولة في بني عباس

مفتشية أملاك الدولة في عبادلة

مفتشية أملاك الدولة في تندوف

#### دوائس الاختصاص

#### بشار:

بشار، بنی ونیف، قنادسة

بني عياس:

بنى عباس، الوطاء، ايفسلى، الساورة السفلى، کـــرزاز٠

#### عبادلة:

عبادلة، تاغيت، تابلبالة،

تنسدوف:

تندوف، رقيبات،

المبين أعلاه

المادة 3: يكلف مدين الادارة المامة، ومدين الميزائية والمراقبة، ومدير الغزينة والقرض والتأمينات، ومدير اسلاك الدولة والشؤون أ

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار | المقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول إينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 21 يناير سنة 1980 •

محمد يعلى

#### وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الشعب للصعافة»•

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد بلعيد محند أوسعيد بصفته مديرا للشركة الوطنية «الشعب للصحافة»، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية «النصر للصعافة» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد عبد العالى فراح بصفته مديرا للشركة الوطنية «النصر للصحافة»، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 13 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصعافة» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيب عبد الحميد السقاى، بصفته مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة»، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الوظنية «المجاهد للصحافة» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام الموافق 31 يناير سنة 1980 تنهى مهام السيد نور الدين نايت مازى بصفته مديرا للشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الشعب للصحافة» •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد بوعروج مديرا للشركة الوطنية «الشعب للصحافة» •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «النصر للصحافة» •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 للوافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد كمال عياش مديرا للشركة الوطنيسة «النصر للصعافة» •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «الجمهورية للصعافة» •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبرأير سنة 1980 يعين السيد عيسى عجينة مديرا للشركة الوطنية «الجمهورية للصحافة» •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيند عبد العالى فراح مديرا للشركة الوطنية «المجاهد للصحافة» •

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد الصالح زرقان، رئيسا للمجلس القضائى بالجلفة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد العمورى، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة وهران •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد على النوى، مساعدا لوكيل الدولة لدى معكمية سيدى عيسى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد بحرى سعد الله، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة بنى صاف.

#### وزارة الشيؤون الدينية

مرسوم رقم 80 - 17 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي٠

ان رئيس الجمهورية ، `

بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية ، ـ وبناء على الدستــور، ولا سيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى، المعدل بالامر رقم 74 - 105 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974،

- وبعد الاطلاع على المسسوم رقم 70 - 50 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعديد تدرج العلامات الاستدلالية المطبقة على الائمة ورجال الدين الاسلامي وتنظيم مهنهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن احداث امتحان المستوى لرجال الدين الاسلامي ،

- وبما أن الاحكام الدستورية تقتضى أن تكون القوانين الاساسية الخاصية بالموظفين، موضوع الامر رقم 69 ـ 69 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969، من اختصاص الميدان التنظيمي،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المواد 10 ـ الفقرة الثانية و 11 ـ الفقرة الثانية و 12 ـ الفقرة الاولى من الامر رقم 69 ـ 69 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه، على النعو التالى:

2) المترشحين النين يعملون اما شهادة الليسانس في العلوم الاسلامية أو شهادة تعادلها ويحفظون القسرآن، أو شهادة لنهاية التدريب, يسلمها المعهد العالى للعلوم الاسلامية»

2) من بين المترشحين الذين يحملون شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها ويحفظون القرآن أو يحملون شهادة لنهاية التدريب، تسلمها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية»

والمادة Iz : يوظف أئمة الصلوات الخمس من بين :

المترشعين الذين يعملون شهادة الاهلية أو شهادة تعادلها ويحفظون القيران أو يحملون شهادة لنهاية التدريب، تسلمها مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الشؤون الدينية»

المادة 2: تحدد أجهور الأثمة الخارجين عن السلم، والاثمة الوعاظ، وأثمة الصلوات الخمس في السلالم: أ، ب، ج من الجدول الاستدلالي الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينطبق على الائمة الغارجين عن السلم والائمة الوعاظ وأئمة الصلوات الغمس ما يجرى على أسلاك الموظفين في الادارات العمومية المرتبين في السلالم المماثلة بالنسبة لمدة ترقيتهم من درجة الى درجة أعلى، وسرعتها، والمقترحات الغاصة بها الى درجة أعلى، وسرعتها، والمقترحات الغاصة بها

المادة 4: يرتب الائمة الخارجون عن السلم والائمة الوعاظ وأئمة الصلوات الخمس، الذيب يكونون مباشرين لوظيفتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية، ولهم أربع سنوات أقدميسة بهذه الصفة، في السلالم المطابقة لاسلاكهم والمذكورة في المادة 2 أعلاه •

ويرتب المعنيون في الرقم الاستدلالي المسارى أو الاعلى مباشرة لرقمهم القديم في جدول النقاط الاستدلالية الخاص بهم أما الذين لا تتوفر لديهم شروط الاقدمية ويكونون مباشرين للوظيفة عند صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فتستمر ترقيتهم حسب النظام القديم ويمكن ادماجهم في السلم المخصص لسلكهم، حالما يتمون أربع سنوات مسن الاقدمية منها الاقدمية منها المناسم الملكهم، حالما يتمون أربع سنوات مسن

لا تنطبق شروط الاقدمية المنصوص عليه فى الفقرة السابقة، على الاعسوان الحاصلين على الشهادات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه \*

المادة 5: يمكن بصفة استثنائية أن يسوظف عن طريق التعاقد أئمة للصلوات الخمس وأئمسة وعاظ وأئمة خارج السلم.

يخضع المتعاقدون المشار اليهم في الفقرة السابقة للالتزامات التي يحددها الامر رقم 69 ـ 69 ـ 69 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعراده، وتحدد أجورهم والشهادات المطلوبة منهم بقرار مشترك يصدره وزير المائية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و

ويغضع الاعوان المشار اليهم في هذه المادة المجميع أحكام المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظف ين المتعاقدين والموقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية، التي لا تتنافي وطبيعة الوظائف الخاضعة لهذا المرسوم •

المادة 6: يحدد نظام الدروس في مؤسسات التكوين المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، بموجب مرسوم •

المادة 7: ينشر هـــــذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عـــام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

ل الملحسق	الجسدو
الاستدلالية	الدرجسات

ائمة الصلوات الغمس السلم ج	الائمة الوعاظ السلم ب	الائمة خارج السلم السلم أ	الدرجـة
135	195	295	درجية التمرين
150	220	320	الدرجة الاولى
170	245	345	الدرجة الثانية
190	270	370	الدرجة الثالثة
210	295	395	الدرجة الرابعة
225	320	420	الدرجة الخامسة
240	345	445	الدرجة السادسة
<b>2</b> 55	370	470	الدرجة السابمة
270	395	495	الدرجة الثامنة
285	415	520	الدرجة التاسعة
300	435	545	الدرجة العاشرة

#### وزارة التربيسة

مرسوم رقم 80 ـ 18 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنـة 1980 يتضمن صلاحيات وزير التربية٠

ان رئيس الجمهورية،

، بناء على تقرير وزير التربية،

- وبناء على الميثاق الوطنى، ولاسيما الباب الثالث \_ أولا،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

 وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

 وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي العجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر

سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظينهم الادارة المركزية بوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 – 57 المؤرخ في -9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم العكومة وتشكيلها،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يكلف وزير التربية بتحقيق الاهداف المعددة في الميثاق الوطني وتوجيهات حرب جبهة التحرير الوطنى في مجال التربية

المادة 2: يستعمل وزير التربية جميع الوسائل البشرية والمادية الضرورية للقيسام بتطوير تربية الاطفال وتكوينهم ومراقبة ذلك، ابتداء من سن الدراسة الالزامية حتى نهاية التعليم الثانوى.

المادة 3: يمارس وزير التربية الاشراف التربوي على مؤسسات التعليه التعضيري، ويحدد، بالاتصال مع الوزارات المعنية، معتويات

التعليم المكيف ومناهجه ويتولى زيادة على ذلك وبالاتصال مع الهيئات المعنية، تكوين المربيان والمعلمين المتخصصيان في هذين النوعين من التعليم:

المادة 4: يتولى وزير التربية في ظل نظام تربوي موحد وطبقا لاحكام الامر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافسيق 16 أبريل سنة 1976:

I \_ توفير التعليم للاطفال البالغيان سن الدراسة وتعميم التعليم الاساسى لتكوين الشباب تكوينا موحدا، يضمان التماسك الوطنى ويهىء الاجيال القاذمة لمهام التشييد.

2 تأمين تكافؤ الفرص كى يتمكن كل واحد من الحصول على المعرفة والثقافة، بعيث يهىء الشباب بتكوين عام وتقنى للتعليم العالى اوللاندماج فى العياة الاجتماعية المهنية •

3 - رفع المستوى الفكرى للمواطنين بالمشاركة في مكافعة الامية والمساهمة في تطوير نظام التكوين المستمر والتدريب وتعسير المستوى:

المادة 5: يستعمل وزير التربية جميع الطرق والوسائل الضرورية لوضع تخطيط دقيق في قطاع التربية، ونظام مضبوط ودائم للمراقبة •

المادة 6: يضع وزير التربية، بالاتصال مع البيئة الاجتماعية الاقتصادية، نظاما للتوجيب، يتيح للتلاميذ متابعة الدراسة والشعب التكوينية التى تناسب استعدادهم وتلبى متطلبات التنميسة الوطنية •

المادة 7: ينظم وزير التربيسة ، في اطار ديمقراطية التعليم، نشاطا اجتماعيسا لفائدة التلاميذ والموظفين الموضوعين تحت مسؤوليته .

المادة 8: يستعمل وزير التربية ، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، جميع الرحائد،

الضرورية لنشى النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية، وتطويره في المؤسسات المدرسيسة، ومؤسسات التكوين التي يشرف عليها •

المادة و: يساهم وزير التربية، في توسيـــع المنشأت الاساسية المدرسية وتطويرها لتلبيــة الحاجات الاجتماعية ومتطلبات التخطيط •

المادة 10: يستعين وزير التربية بكل الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، لتأدية المهام التي تدخل في اختصاصه، واذا لزم الامر، يمكنه أن يستعين بالوزارات والهيئات المتخصصة الاخرى.

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 19 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنسة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

و بمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 57 المؤرخ في و ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 و المتصمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

روبعد الأطلاع على المرسوم رقم 77 – 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سبة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 18 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير التربية،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشمل الادارة المركزية لوزارة التربية، تحت سلطة الوزير، ويساعده في ذلك الامين العام، المديريات الاحدى عشرة التالية:

- I مديرية التعليم الاساسى،
- 2 مديرية التعليم الثانوي،
  - 3 ـ مديرية التكوين،
- 4 مديرية النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية،
- 5 ـ مديرية الامتعانات والتوجيه المدرسي،
  - 6 ـ مديرية التخطيط والاحصاء،
    - 7 مديرية الموظفين،
    - 8 مديرية المالية والوسائل،
  - 9 ـ مديرية البناء والتجهيز المدرسي،
    - 10 \_ مديرية الخدمات الاجتماعية،
    - II مديرية المبادلات والتعاون ·

المادة 2: تكلف مديريـة التعليـم الاساسى ممايلى:

- المساهمة فى الدراسات العامة الجارية فى ميدان التعليم، قصد الاصلاح الشامل للمنظومة المدرسية،
  - تطبيق نظام المدرسة الاساسية،
- المحافظة على التماسك والتنسيــق فى مختلف مراحل التعليم الاساسى، وعلى تكامــل الاعمال التربوية والثقافيــة والتربيـة البدنية والرياضية فى هذه المرحلة،

- تنظيم السنة المدرسية والعلل، مع المديريات المعنية الاخرى،
- الدراسات العامة المتعلقة بتنظيم مؤسسات التعليم الاساسى وسيرها،
- تنشيط هذه المؤسسات ومراقبة نشاطها، - وضع المواقيت والمناهـــج والبـرامج،
- ـ تجديد المحتويات تبعا لمتطلبات المدرسة الاساسية، الم
  - \_ التنظيم المدرسي،

و توزيمها،

- ربط العلاقة الضرورية بين المدرسة والمعيط،
- تنشيط البحث في ميدان التعليم الاساسي، لتطوير التربية وتجديد المحتـويات والمناهج وتنشيط الهياكل •

وتقوم زيادة على ذلك، بتطوير التعليم المكيف والاشراف التربوى والتعليم التحضيرى، وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

- أ المديرية الفرعية للتنظيم والتشريع المدرسي، وتكلف بمايلي :
- التنشيط والمراقبة التربوية، والتشريع وتنظيم الحياة المدرسية،
- تطبيق المواقيت والمناهيج والبرامج المقررة بمؤسسات التعليم الاسكاسي والمدارس الاساسية الخاصة •
- ب ـ المديرية الفرعيـة للمواقيت والمناهـج والبرامج، وتكلف بمايلى :
- وضع المناهج التعليمية والمواقيت والبرامج الرسمية للمؤسسات المذكورة أعلاه ٠
- المادة 3: تكلف مديرية التعليم الثانوى بمايلي:

- \_ المشاركة فى الدراسات العامة الجارية فى ميدان التعليم، لاقامة الاصلاح الشامل للمنظومة المدرسية،
- \_ اقامة اصلاح التعليم الثانوي العام والتقني،
- \_ التطوير المنسجم للتعليم الثانوى، تبعا لمستلزمات اصلاح التعليم وما تقتضيه الاحتياجات
- \_ الدراسات العامة المتعلقة بتنظيم مؤسسات التعليم الثانوى العام والتقنى، وبسيرها،
- \_ تنشيط أعمال هذه المؤسسات ومراقبتها،
- \_ وضع المواقيت والمناهـــج والبرامـج، وتوزيعها،
- \_ تجديد المحتويات تبعا لمستلزمات اصلاح التعليم الثانوى،
  - \_ التنظيم المدرسي،
- \_ انشاء العلاقات الضرورية بين المدرسة والمحيط،
- \_ تنشيط البحث في ميدان التعليم الثانوى لتطوير التربية وتجديد المحتويات والمناهج وتنشيط الهياكل،
- \_ كما تتولى تطوير التعليم الثانوى العام والتقنى التخصصي.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

المديرية الفرعية للتعليم الثانوى العام،
 وتكلف بمايلى:

- \_ التنظيم والتشريع المدرسى فى مؤسسات التعليم العام،
- \_ التنشيط والمراقبة التربويــة في هذه المؤسسات،
- \_ وضع المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لها، وتطبيق ذلك

- ب ـ المديرية الفرعية للتعليم الثانوى التقنى ، وتكلف بمايلي :
- التنظيم والتشريع المدرسي في مؤسسات التعليم الثانوي التقني،
- \_ التنشيط والمراقبة التربويـة في هذه المؤسسات،
- \_ وضع المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لها، وتطبيق ذلك ·

المادة 4: تكلف مديرية التكوين بمايلى:

- المشاركة في الدراسات العامة الخاصـة بتكوين الموظفين المعلمين والاداريين قصد وضع سياسة شاملة تلبي مستلزمات المنظومة التربوية،
- \_ وضع نظام للتكوين الاولى المستمر، يستهدف مجموع الموظفين المعلمين والاداريين فى مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية، قصد اعدادهم للوظيفة وتحسين مستراهم وترقيتهم،
- ـ تأمين التماسك والتنسيق في مختلف مراحل التكوين الاولى، المستمر والمتواصل، وتأمين التكامل في الانشطة المبرمجــة وفي الدورات التدريبية بالخارج،
- \_ اجراء الدراسات العامة التى تتعلق بتنظيم مؤسسات التكوين الاولى وسيرها، وبسير الانشطة الجارية أثناء الوظيفة،
- \_ وضع المناهج والمواقيت وبرامج التكوين من جميع جوانبه، وتوزيعها،
- \_ التنظيم الخاص بهذا التكوين، وتنشيطـه ومراقبته،
- \_ تجديد المناهج والمحتويات تبعا لتطوير المنظومة التربوية،
- المساهمة فى انتاج الوثائق التربوية و توفيرها، للموظفين المعلمين والاداريين فى التكوين وفى العمل،

ـ انشاء العلاقات الضرورية بين مؤسسات التكوين والمدرسة والمحيط،

- تنشيط البحث في ميدان تكوين الموظفين، للمساهمة في تطوير العمل التربوي وتطوير المنظومة.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

### أ ـ المديرية الفرعية للتكوين الاولى للمعلمين، وتكلف بمايلى :

\_ التنظيم والتشريع في مؤسسات التكوين الاولى للمعلمين،

\_ وضع المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لهذه المؤسسات، وتطبيق ذلك،

ـ تنشيط هذه المـؤسسـات ومراقبتها التربوية ·

### ب ـ المديرية الفرعية للتكوين الاولى للموظفين الاداريين ، وتكلف بمايلى :

- التنظيم والتشــريع المتعلقيـن بمؤسسات التكوين الاولى لموظفى الادارة،

- وضع وتطبيق المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لهذه المؤسسات، وتطبيق ذلك،

- تنشيط هذه المسؤسسات ومراقبتها التربوية •

### ج - المديرية الفرعية لتحسين المستوى والتوثيق التربوى، وتكلف بمايلى:

- التنظيم والتشريع المتعلقين بالدورات التدريبية الخاصة بترسيم الموظفين المعلمين والاداريين ورفع مستواياتهم وتداريبهم،

\_ وضع المناهج والفترات والبرامج المقررة لذلك،

- تنشيط العمليات المبرمجة ومراقبتها التربوية،

\_ التنشيط والمساهمة في الانتاج والتوثيق التربويين.

المادة 5: تكلف مديرية النشاط الثقائي والتربية البدنية والرياضية بمايلي:

- تطبيق سياسة التنشيط الثقافي والتربية البدنية والرياضية والترويح التربوي، في مؤسسات التعليم والتكروين التابعة لوزارة التربية،

\_ الدراسات العامة المتعلقة بتنمية الانشطة التقافية والتربية البدنية والرياضية والتروي\_\_ التربوى، وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،

\_ اقامة العلاقات الضرورية بين المدرسية والمحيط،

- ترقية البحث في ميدان النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية، لتطوير التربية وتجديد المعتويات والمناهج وخلق العيوية في الهياكل •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

### أ - المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والترويبج التربوى، وتكلف بمايلي:

ـ دراسة التربية الفنية والترويح التربوى بالمؤسسات المدرسية، وتطوير ذلك ومراقبته،

- وضع المناهج والمحتويات المتعلقة بهذه الانشطة الثقافية والتربوية، بالاتصال معيد الوزارات والهيئات المعنية،

- تطوير المبادلات الثقافية بين التسلامية والمؤسسات، خاصة من خلال الجمعيات والاندية المدرسية •

### ب - المديرية الفرعية للتربية البدنية والرياضية، وتكلف بمايلى:

- دراسة وتطوير التربية البدنية والرياضيه بالمؤسسات المدرسية، وتطوير ذلك ومراقبته،

\_ وضع المناهج والمحتويات المتعلقة بهذه الانشطة الرياضية بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية،

- تطوير المبادلات والمنافسات ذات الطابع الرياضى بين التلاميذ والمؤسسات ، خاصة من خلال الجمعيات والاندية المدرسية، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية •

المادة 6: تكلف مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بمايلي:

\_ وضع برنامج عام لمختلف الامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية وتأمين سيره السليم عن طريق التنظيم الدقيق والمراقبة الشديدة،

\_ اجراء الدراسات المتعلقة بتطبيق نظام للامتحانات يتماشى مع المعطيات التربوية الحديثة ويستجيب لمتطلبات اصلاح المنظومة التربوية،

\_ وضع سياسة للتوجيه تراعى فيها استعدادات التلاميذ ومتطلبات التنمية، وذلك بالاتصال مع عالم الشغل والمحيط الاجتماعى التربوى،

\_ تطبيق سياسة التوجيه المدرسي والمهني،

- دراسة المهن ومناصب العمل تبعا للوسط الاجتماعي المهني،

- وضع نظام لتقييم ومراقبة المعلسومات المدرسية والبرامج والمناهج المطبقة أو التجريبية في مؤسسات التعليم والتكوين،

ـ تأمين الارتباط الدائــم بين المدرسـة والاولياء والمربين والمحيط.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

1 ـ المديرية الفرعية للامتعانات والمسابقـات المدرسية وتكلف بمايلي:

ما التنظيم والاعداد التقنى للامتحسانات والمسابقات المدرسية،

- اعداد المراكن الخاصة بهده الامتحانات والمسابقات،

- \_ المحافظة على سرية الاختبارات،
- \_ وضع المقاييس الخاصة بالتصعيح،
- تنظيم المحفوظات والمحاضر واستغلالها والمحافظة عليها، على الصعيد الوطني •

ب ـ المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية وتكلف بمايلى:

- التنظيم والاعداد التقنى للامتعانات والمسابقات ذات الطابع المهنى والتربوي،

\_ تهيئة المراكـــز التي تجـــري فيها هذه الامتحانات والمسابقات،

- \_ المحافظة على سرية الاختبارات،
- \_ وضع المقاييس الخاصة بالتصحيح،
- تنظيم المحفوظات والمحاضر واستغلالها والمحافظة عليها، على الصعيد الوطني.

ج ـ المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي والمهني وتكلف بمايلي:

- جمع الوثائق الضرورية التي تتعلق بالمهن، والنظام الوطني للتكوين، ومناصب العمل المتوفرة في عالم الشغل،

- تأمين الاعلام الضرورى عن طريق الوسائل الملائمة، لاطلاع التلاميذ والاولياء والمربين على الامكانيات الموجودة في هذا الميدان،

- دراسة توجيه التلاميذ تبعا لاستعداداتهم ولمتطلبات التنمية،

ـ تنظیم اختبارات ذات طابع نفسانی تربوی فی هذا المدد،

ت القيام بالاتصالات الضرورية مع عالم الشغل والهياكل الاجتماعية التربوية، لتسهيل اندماج التلاميذ فيها،

- أجراء دراسات في علم الامتحانات والابحاث الفسرورية التي تستهدف ضبط نظام حديث لتقييم المعلومات المدرسية وبرامج التعليم والتكوين ومناهجها •

المادة 7: تكلف مديرية التخطيط والاحصاء بمايلي :

- اجراء الدراسات العامة التي تتعلق بوضع مغطط للتنمية التربوية في اطار المخطط الوطني للتنمية،

- اجراء الدراسات التى تشمــل النواحى الاقتصادية والاجتماعية والجغرافيــة لتطويـر المنظومة التربوية،

\_ تأمين التماسك والتنسيــق بين مختلف مخططات التنمية في مجال التربية، بالاتصال مع المصالح المختصة بالوزارة ومع الهيئات المعنية،

ــ وضع منهجية للاحصاء والتحقيقات والسبر، ونظام للاستغلال والتحليل،

- ضبط المقاييس الخاصة بوضع الخريطة المدرسية،

\_ ربط العلاقة بين المدرسة والمعيط،

- تشجيع البحث في ميدان التخطيط والاحصاء للاسهام في تطوير التربية،

ـ وضع الوثائق العامة تعت تصرف المصالح والموظفين،

ـ وضع منهج لحفظ الوثائق والمحفوظات،

- وضع نظام لطبع «النشرات الرسمية» ونشرها •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

#### 1 - المديرية الفرعية للتغطيط وتكلف بمايلي:

ـ تطبيق مخطط للتنمية التربوية ودراسة حالة تقدمه، ووضع اقتراحات الضبط عند الحاجة،

- تنشيط البرامج القطاعية لتطوير التربية، ومراقبتها،

- وضع الخريطة المدرسية تبعا لخصوصية كل جهـة،

- تنشيط التطبيق المتعلق بالخرائط المدرسية الجهوية المختلفة، ومراقبة ذلك •

#### ب ـ المديرية الفرعية للاحصاء وتكلف بمايلى:

- اجراء التحقيقات في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية، الخاصة بتطوير المنظومة التربوية،

ـ اجراء التحقيقات الاحصائية الدورية،

- تنظيم العمليات الغاصة بجمع المعلومات الرقمية،

- تعليل المعطيات المعصل عليها وصياغتها - ج - المديرية الفرعية للوثائق والنشر وتكلف بمايلي:

- جمع الوثائق والمحفوظات التى تساعد فى أشغال المصالح والموظفين التابعين لوزارة التربية وحفظها،

\_ وضع مذكرات التلخيص، الوثائقي،

- مسك فهرس وسجل يتعلقان بالوثائـــق والمعفوظات،

- طبع «النشرة الرسمية» و «نشرات النصوص الادارية والتنظيمية» للمصالح المختلفة في الادارة المركزية، ونشرها

المادة 8: تكلف مديرية الموظفين بمايلي:

- المساهمة في وضع سياسة عامة لتوظيف المستخدمين المعلمين والاداريين وتسييرهم ، تبعا لمتطلبات اصلاح المنظومة التربوية،

و وضع السياسة الخاصة بتوظيف موظفى وزارة التربية، وادارتهم وتسييرهم،

- اجراء الدراسات العامة في ميدان النصوص التنظيمية والقوانين الاساسية الخاصة بهولاء الموظيفن،

- تأمين التماسك والتنسيـــق في الاعمال المختلفة التي تتعلق بادارة الوسائل البشريــة وتسييرها، في كافة المستويات،

\_ تعيين المعلمين ومسوظفى الادارة وتسييرهم، في مصالح وزارة التربية والمؤسسات والدواوين الموضوعة تحت اشرافها،

\_ مراقبة التسيير اللامركزى للموظفين،

\_ خلق العلاقات الضرورية بين المدرسـة والمحيط،

- تطوير البحث في مجال الادارة وتسيير الموظفين، خاصة بتقنيات التسيير الآلى، قصد المساهمة في تطوير العمل التربوي وتجديد النظام •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

#### أ \_ المديرية الفرعية للمعلمين وتكلف بمايلى:

- توظیف وتسییر المعلمین الجزائریین الذین تکلف بهم، والمعلمین الاجانب، فی اطار التعاون أو القانون العام،

\_ تشارك زيادة على ذلك فى وضع القوانين الاساسية لهؤلاء الموظفين،

### ب ـ المديرية الفرعية للموظفين الاداريين وتكلف بمايلي:

\_ توظیف الموظفین الاداریین الذین تکلف بهم، و تسییرهم،

\_ مراقبة التسيير اللامــركزى للموظفين الاداريين،

\_ تشارك زيادة على ذلك في وضع القوانين الاساسية الهؤلاء الموظفين •

ج \_ المديرية الفرعية للمنازعات والمعاشات والتقاعد ، وتكلف بمايلي :

\_ معالجة قضايا المنازعات،

- تصفية المعاشات وقضايا التقاعد الخاصة بالموظفين المعنيين أو ذوى حقوقهم •

المادة و: تكلف مديرية المالية والوسائــل بمايلى:

- \_ دراسة مكونات الميزانية،
  - \_ وضع ميزانية التسيير،
- \_ المساهمة في وضع ميزانية التجهيز،

ترويد الوحدات والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التربية بالوسائل المالية،

\_ مراقبة صرف الاعتمادات،

\_ وضع الوسائل الضرورية تحت تصــرق المصالح،

ـ تسييل المبانى وتأمين صيانتها وصيانــــــة المعدار

وتشتمل على أربع مديريات فرعية:

#### أ ـ المديرية الفرعية للميزانية وتكلف بما يلى:

\_ تحضير الميزانية العامة للتسيير والتجهيز ومراقبتها،

\_ مراقبة الالتزامات الخاصة بالصرف.

#### ب \_ المديرية الفرعية للمعاسبة وتكلف بمايلى:

\_ تسيير الصندوق المركزى،

- التصفية والامر وصرف النفقات، لا سيما دفع المرتبات التى يقوم بتصفيتها مركز المسابات التابع للوزارة •

### ج ـ المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات وتكلف بمايلي:

ـ مراقبة تسيير المؤسسات ذات الاستقلال المالي،

ــ توزيع اعتمادات الاعانة وتقدير كيفيات استعمالها ·

#### د ـ المديرية الفرهية للوسائل وتكلف بمايلى :

- \_ تنظيم تزويد مصالح الوزارة بما يلـــزم المكاتب من الادوات والاثاث،
- \_ تأمين صيانة المعدات والاموال المخصصة لسير المصالح المركزية للوزارة،
  - \_ تسيير حظيرة السيارات،
- بسيير المبانى والمؤسسات المدرسية والتكوينية ومصالح الاسكان ومراكز الاستقبال الموضوعة تحت مسؤوليتها،
- ـ تنظیم عملیات الشعن والسفر، والسهـ معلی حسن سیرها •

المادة IO: مديرية البناء والتجهيز المدرسي وتكلف بمايلي:

ـ وضع المقاييس التربوية والمعماريـة الخاصة بالمؤسسات والتجهيرات المناسبة لها،

- اعداد الوثائق التقنية والإدارية والنصوص التنظيمية التي تتعلق بابرام صفقات التجهيز وتعديلها ومراقبتها،

- مراقبة العمليات الخاصة بالتجهيس الاول للمؤسسات بمختلف المعدات، بما في ذلك الاثاث والاجهزة العلمية والتعليميسة ، والسمعية \_ البصرية .

وتشتمل على مديريتين فرعيتين ;

1 - المديرية الفرعية للبناءات المدرسية وتكلف يمايلي (

- دراسة المقاييس والشروط الغاصة بانجاز المهانى واعدادها،

ـ متابعة تقدم الاشغال ومراقبتها،

ب تسديد الكشوف المالية بعد مراجعتها ال

ب ـ المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي وتكلف بمايلي:

- دراسة المعايير والشروط الخاصة بانجاز التجهيزات والاثاث،

\_ متابعة العمليات الادارية والتقنية الخاصة بالتجهيز،

\_ تسديد الكشوف المالية بعد مراجعتها -

المادة II: مديرية الغدمات الاجتماعية وتكلف بمايلي:

- وضع سياسة تضمن للاطفيال الخدمات الضرورية في مجالات منسع التعليم والإدوات المدرسية والنقل، والتغذية، والمساعدة الطبية والوقاية الصحية،

- تنظيم خدمات اجتماعية مخصصة لموظفى وزارة التربية،

- النظر في الإمكانيات الخاصة يتقديب المساعدة للموظفين المعتاجين،

- تنشيط التعاونيات المدرسية والخدمات التعاونية، ومراقبتها و

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

أ ـ المديرية الفرعية للمنح وتكلف بمايلي:

ي تطبيق السياسة المقررة في مجال تقديم المنح لتلاميذ المؤسسات المدرسية،

ب وضع المقاييس الخاصة بالمنح وتجديدها، - السهر على تطبيق السلطات الجهوية لهذه المقاييس •

ب ـ المديرية الفرعية للتغذية المدرسية وتكلف بمايلي:

- تنظيم التغذية والتسيير والمراقبة في المطاعم المدرسية،

- السعى، بالتعاون مع المعلمين، في تعليم التلاميذ عادات غذائية حسنة،

- اضفاء المعنى التربوي عبل الخدمات المقدمة في هذا المجال .

### ج \_ المديرية الفرعية للمصالح الاجتماعية وتكلف بمايلى:

\_ تطوير الانشطة الخاصة بالصحة المدرسية والنقل والاسكان وأمن التلاميك ومساعدتهم التربوية،

م وضع سياسة للراحة والاستجمام، خاصة عن طريق المعيمات الصيفية،

\_ تحديد الاحتياجات والمشاركة في تعميم العدمة الصحية،

\_ تنشيط الغدمات الاجتماعية المخصصة لموظفى ورارة التربية، وتطويرها،

ـ دراسة امكانيات منح الموظفين المحتاجين الاعانة أو الاسعاف، بالاتفاق مع المصالح المعنية •

المادة 12 : مديرية المبادلات والتعاون وتكلف بمايلي :

- دراسة امكانيات التعاون والتبادل مج الخارج، وذلك بالاتصال مع الوزارات والمصالح المعنية،

\_ تحديد كيفيات تنفيذ الاتفاقيات المبرمية بين الجزائر والبلدان الاجنبية،

ـ تأمين العلاقات مع المنظمـــات الدوليــة المتخصصة وتنشيطها •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

1 ... المديرية الفرعية للمبادلات والعلاقات العامة وتكلف بمايلى :

\_ المساهمة في وضع الاتفاقيات وبرامـــج التبادل الثقافي في الخارج، والسهر على تطبيقها،

- التعضير المادى لبرامج الخامسية الوفسود الاجتبية فى الجزائر والبعثات الجزائرية فى الخارج، وذلك بالاتفساق مع وزارة الشسؤون الخارجية،

- تنظيم العلاقات العامة والتشريفات بوزارة التربية ·

ب ـ المديرية الفرعية للتعاون الدولى وتكلف بمايلى:

\_ وضع برامج المساعدة التقنية، مع مصالح الوزارة، ومناقشتها مع المنظمات المعنية،

ربط علاقة وزارة التربية بالمؤسسات الدولية والجهوية المتغصصة كاليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلموم (الالسكو)، والمكتب الدولى للتربية وصندوق الاسم المتحدة لاغاثة الطفولة ولجنة منظمة الوحدة الافريقية للتربية والثقافة، وذلك بالاتصلال مع وزارة الشؤون الخارجية،

- المشاركة في تنشيط اللجنة الوطنيسة لليونسكو واللجنة الدائمة لوزارات التربية في بلدان المغرب العربي، وذلك بالاتضال مع وزارة الشؤون الخارجية •

المادة 13 : يحدد التنظيم المفصيل للمديريات الفرعية بقرار مشبترك يصدر عن وزير القربية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم رقم 77 – 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية، المشار اليه أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا المرصوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنه 1980 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 20 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنـة 1980 يتضمـن تعديد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة التربية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التربية،

\_ وبناء على الدستــور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 76 \_ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمعتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 18 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير التربية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحسدت بوزارة التربيسة الوظائف التالية:

- وظيفة مستشار تقنى يكلف بمتابعة سير الاعمال ذات الطابع الوطنى بالاتصال مع الحزب والمنظمات الجماهيرية،

- وظیفة مستشار تقنی ، یکلف بالتشریع،

\_ وظيفة مستشار تقنى، يكلف بقضايا معو الامية وتربية الكبار،

- وظیفة مستشار تقنی ، یکلف بتلخیص نشاط أسلاك التقنیین،

\_ وظيفة مستشار تقنى، يكلف بدراس\_\_ة محتويات التعليم التقنى فى علاقته مع البيئـــة الاجتماعية والاقتصادية،

\_ وظیفة مستشار تقنی یکلف بالبحث التربوی،

\_ وظيفة مستشار تقنى، يساعــده مكلف بمهمة، للدراسات العامة وجمع تقـارير النشاط وتلخيصها،

\_ وظيفة مكلف بمهمة للاعلام والعلاقة مـع الصحافة،

\_ وظيفة مكلف بمهمة للعلاقات العامة،

ـ وظيفة مكلف بمهمة يتولى قضايا التربية المرتبطة بالقطاع الانتاجي،

\_ وظیفة مكلف بمهمة يتولى قضايا التنظيم والمناهج ·

المادة 2: يكلف وزير التربية، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

#### وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 80 ـ 21 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنـة 1980 يتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة •

ان رئيس الجمهورية ،

ر بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الابواب الثالث والسادس والسابع منه ،

\_وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 6 و 7 و 10 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 \_ 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 222 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكيية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحقيقا للاهـــداف المحددة فى الميثاق الوطنى يضع وزيـر الصناعة الثقيلة، فى اطار التشاور، السياسة الوطنية فى ميدان الصناعة الثقيلة، ويسهر على تطبيقها وفقا لاهداف التنميـة الوطنية •

المادة 2: يكلف وزير الصناعة الثقيلية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية وفي حسدود صلاحياته، بمايلي:

- تطوير أعمال البعث الجيولوجي والمنجمي ومراقبته، وجمع المعلومات الخاصة بهدا المجال،
- تنمية الصناعات الاستخراجية وتقييم المواد الاولية، باستثناء المواد غير التابعة لقطاع الصناعات الثقيلة، لا سيما المحروقات والمياه المعدنية،
- تنمية صناعات تعويل المعادن والصناعات الحديدية والميكانيكية والكهربائية ،
- \_ السهر على حسن استعمال الثروة الصناعية والتقدم الكمى والكيفى لانتاج قطـاع الصناعة الثقيلة، وتحسين الانتاجية ،
- \_ العمل على تنويع الانتاج الوطنى فى قطاع الصناعة الثقيلة، وتكامله ،
- المساهمة في تحقيد قاهداف التكامل في في الانتاج، بين قطاعاع الصناعة الثقيلة والقطاعات الانتاجية الاخرى، واقتراح التدابير الرامية الى تسهيل تموين الوطن بمنتجات قطاع الصناعة الثقيلة ،
- دراسة الظروف التى تقلل وتزيل العراقيل والتبعية التقنية الاجنبية فى ميدان الصناعة الثقيلة واقتراحها وتحقيقها

المادة 3: يكلف وزير الصناعة الثقيلة بالمساهمة في الدراسات والاعمال الجارية لتحقيد السياسة الوطنية في ميدان التسوازن الجهوى والتهيئة العمرانية، وباتخاذ الاجراءات لتنفيد القرارات المتخذة في هذا المجال.

المادة 4: يكلف وزير الصناعة الثقيلة، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، بمايلي :

- السهر على تموين الوطن بالمعدات والآلات التى تدخل فى اختصاص قطاع الصناعــة الثقيلة والخاصة بالاستهلاك المباشر وتزويد القطاعات الانتاجية ،

اعداد الدراسات والاجراءات اللازمة في ميدانه، لتطبيق الاحكام التشريعية المتعلقة بالاحتكار الخاص بالصناعة الثقيلة ،

- اعداد طرق تسيير هدف الاحتكارات ومتابعتها ومراقبتها، وتطرور الانشطة والاجراءات المتعلقة بها، واقامة المخططات العامة المتعلقة بممارسة الاحتكار عن طريق الهيئات الموضوعة تحت وصايته،

- متابعة الاسعار وتكاليف المنتجات في قطاع الصناعة الثقيلة، ودراستها

وبالاضافة الى ذلك، يكلف بالسهر فى الميدان الذى يعنيه، على تطبيعة الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى مجال التسويق والاسعار بالنسبة لانتاج قطاع الصناعة الثقيلة، والمساهمة فى اعداد النصوص المتنظيمية الخاصة بالاسعار وتكاليف المنتجات فى قطاع الصناعة الثقيلة •

المادة 5: يكلف وزير الصناعة الثقيلة بمايلي:

ـ دراسة الاجراءات اللازمة لاعداد وتعـديد توجيهات السياسة الوطنية في ألمدى، القصير والمتوسط والطويل، فيما يخص الصناعــة الثقيلة، وتقديم ذلك ،

- دراسة المعطيات والتقديرات اللازمة لاعداد المشاريع الاولية لمخططات التنمية السنوية والمتعددة السنوات، في ميدانه، وتحضيرها في اطار التوجيهات المقدرة والاجراءات المتخدة، وتنفيذ المخططات والبرامج المصادق عليها.

المادة 6: يكلفت وزير الصناعة الثقيلة في ميدانه، بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمراقبة التقنيسة والامن في المناجم والمقالع ومستودعات المتفجرات وأجهرة في الضغط البخاري والمغازي والإدوات المستعملة في وسط متفجر.

كما يكلف بالمساهمة في وضع مقاييس الامن في العمل، وضمان تطبيق ذلك في الوحدات التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة -

المادة 7: يكلف وزير الصناعــة الثقيلة، في اطار القوانين والانظمة المتعلقة بممارسة صلاحيات الوصاية، بمتابعة تسيير المؤسسات الاشتراكية ذات الاهمية الوطنية، الموضوعة تحت وصايتها، وكــذا مجموع فروعها، والقيام والعمل للقيام، بالمصادقة والمراقبــة التي تفرضهـا الاحكام التشريعيـة والتنظيمية السارية المفعول في مجال التسيير.

المادة 8: تسند لوزير الصناعة الثقيلة مهمــة متابعة التنمية والانتاج الصناعيين المرتبطين بقطاع الصناعة الثقيلــة التي لم تكلف بهــا المؤسسات الاشتراكية ذات الاهمية الوطنية على أن يتم ذلك بالاتصال الوثيق مع السلطات المعنية •

كما يتابع تطور الانتاج الصناعي في القطاع الخاص.

المادة 9: يكلف وزير الصناعة الثقيلية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاجراءات والتوجيهات المنصوص عليها في هذا المجال، بالمهمات التالية:

- مساعدة السلط التنائية والمتعددة المفاوضات الدولي الثنائية والمتعددة الاطراف، التي تهم قطاع الصناعة الثقيلة والاقتصاد الوطني بصفة عامة ،
- العمل فى مجــال اختصاصه، على تنفيذ الاجراءات المتعلقــة بتطبيق الاتفاقيات الدولية التى تكون الجزائر طرفا فيها •

المادة 10: تسند لوزير الصناعة الثقيلة، في اطار التوجيهات المعددة في هذا المجال وفي اطلال الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، مهمة السهر على تكوين الموظفين وتحسين مستواهم، بما في ذلك التكوين باللغة الوطنية، مما يلزم سير قطاع

السنامة الثقيلة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، ومراقبة انجازاتها وتطور نتائجها -

كما يجرى ويسعى لاجراء الرقابة التى تتطلبها الاحكام التشريعية والتنظيمية المعبول بها والمتعلقة بسير مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصايته •

المادة II: يكلف وزير الصناعة الثقيلة، في ميدان أختصاصه، بالسهر على تطبيق الاحسسكام التشريعية والتنظيمية التي يخضسم لها العمال والتنظيم والامن في العمل، والمساهمة في الدراسة والاعمال الجارية في هذا الميدان.

المادة 12: يكلف وزير الصناعة الثقيلة بالسهر على تطبيق الاحسكام التشريعية والتنظيمية التى تخضع لها هياكل المؤسسات الموضوعة تحت وصايته وسيرها وتسييرها.

المادة 13: يكلف وزير الصناعة الثقيلة بمايلى:

العمل على توحيد مقاييس المنتجات فى قطاع
الصناعة الثقيلة، طبقا للاحكام التشريعية
والتنظيمية المعمول بها،

- المساهمة في الدراسة والاعمال الجاريـــة في ميدان المقاييس ،

- السهر على تطبيت الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

المادة 14: يكلف وزير الصناعة الثقيلة، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وفي ميدان اختصاصه، بتنشيط برامج البحث المتصلة بالاعمال بالتقنيات المطبقة في قطاع الصناعة الثقيلة وتنسيق ذلك والصناعة الثقيلة وتنسيق ذلك والمسلة المسلة المسلة وتنسيق ذلك والمسلة المسلة وتنسيق ذلك والمسلة المسلة وتنسيق ذلك والمسلة والمسلة

ويتابع النتائج الدورية في ميدان البحث المادة 15: تحل الصلاحيات المحددة بأحكام هذا المرسوم، محل الصلاحيات المخولة لوزير الصناعية الثقيلة بموجب أحكام المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ف

تلغى الاحكام المخالفة للصلاحيات المحددة فى هذا المرسوم، لا سيما الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 76 – 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976.

المادة 16: يكلف وزير الصناعة الثقيلة، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 ·

الشاذ لىبن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 22 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنسة 1980 يتضمن تنظيم الادارة المركزيسة لوزارة الصناعة الثقيلية ٠

أن رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

\_ وبناء على الدستــور، السيما المادتان مناء على المادتان مناء مناء،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيـع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 222 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 \_ 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تشمل الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده في ذلك الامين العام، مايلي:

#### 1 \_ الهياكل الوظيفية التالية:

- أ) مديرية تقييم الثروة الصناعية،
- ب) مديرية التكوين والعلاقات الصناعية،
  - ج) مديرية الانشطة الخارجية،
    - د) مديرية الادارة العامة،
- ه) المديرية العامــة للتخطيط والتسيير
   الصناعيين، وتتكون من ثلاث مديريات:
  - I) مديرية التخطيط،
- 2) مديرية تنظيم الوظائف الانتاجية والتجارية،
  - ۵) مديرية الاحصائيات والوثائق العامة •

#### 2 \_ الهياكل القطاعية التالية:

المديرية العامة للاعمال الصناعية، وتتكون من أربع مديريات:

- ع) مديرية المناجم والجيولوجيا،
- 2) مديرية صناعات الحديد والصلب والمعادن،
- 3) مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،
  - 4) مديرية الشؤون العامة والتنظيم.

على هياكل وزارة الصناعة الثقيلة المذكورة أعلاه، أن تتخذ لتأدية المهام المسندة اليها، أى تدبير يسهل التشاور والتنسيق قصد الفعالية. والانسجام بين أعمال وزارة الصناعة الثقيلة.

المادة 2: 1 - تسهر مديرية تقييم الثروة الصناعية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، على تنظيم الثروة الصناعية وحمايتها وتقييمها، في مؤسسات قطاع الصناعة الثقيلة لاسيما في المؤسسات الاشتراكية، كما أنها:

ـ تكلف بالسهر على تطبيق اجراءات حماية البيئة الخاصة بالمشـاكل الصناعية، وبتنظيم الاجراءات الملائمة للتعبئة الصناعية وتكييف جهاز الانتاج في قطاع الصناعة الثقيلـة، اذا اقتصى الحال ذلك •

ـ تدرس، وتهىء وتقترح الاجراءات التى ترمى الى تطوير أعمال المعيارية والملكية الصناعية ونشاط المخططات والبحث العلمى والتقنى المطبق فى قطاع الصناعة الثقيلة •

ـ تدرس، وتقدم الاجراءات المتعلقة بتنظيم التقنيات المطبقة في قطاع الصناعة الثقيلة ومراقبتها واكتسابها، خاصة فحص عقود نقل التقنولوجيا، في اطار الاحكام التشريعيات والتنظيمية المعمول بها٠

ولهذا الغرض تكلف بدراسة الملفات المتعلقة بمشاريع الاستثمار من حيث مظاهرها المعيارية الصناعية، والتقنولوجيا الواجب العمل بها ويجب عليها أيضا أن تتابع المسائل المرتبطة ببعض المنتجات التي تستعمل فيها وسائل تقنولوجية خاصة •

- تتابع، وتضبط، وتنجز الاشغال الخاصة بأى ملف يتعلق بنقل التقنولوجيا٠

2 ـ تتكون مديرية تقييم الثروة الصناعية من أربع مديريات فرعية :

- \_ المديرية الفرعية للامن الصناعي،
- \_ المديرية الفرعية للتكييف الصناعي،
  - المديرية الفرعية لتطوير الصناعة،
- ـ المديرية الفرعية للبحث والتقنولوجيا ٠٠

i) تسند الى المديرية الفرعية للامن الصناعى مهمة تنسيق الاعمال الخاصــة بعمايــة الثروة الصناعية والمحافظة عليها فى قطاع الصناعــة الثقيلة، وذلك فى اطار الاحكـام التشريعيـة والتنظيمية المعمول بها •

وتكلف في هذا الصدد، بالدراسة والتحقيق في المظاهر التقنية والتنظيمية الخاصة بالامن في المنشآت وحماية البيئة في مجال مشاريسع الاستثمار بقطاع الصناعة الثقيلة، كما أنها:

- تدرس، وتعد، وتقترح الاجراءات التى من شأنها أن تساعد على اعداد النصوص التنظيمي المتعلقة بأعمال اليقظة والمراقبة والتدخل، التى تجب مراعاتها فى مؤسسات قطاع الصناعة الثقيلة ولا سيما فى المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت الوصاية، وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى هذا الميدان وتتابع تنفيذها ووضع التقارير النهائية عن ذلك وتنفيذها ووضع التقارير النهائية عن ذلك

ـ تتحقق من وجود الوسائل والهياكل الخاصة بالحماية والمقررة للمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، ومن سلامتها •

ـ تساهم فى الدراسات والاعمال المتعلقـة بحماية البيئة وحل المشاكل الناجمة عن الاضـرار التى يحدثها نشاط قطاع الصناعة الثقيلة •

ب) تسند الى المديرية الفرعية للتكييف الصناعى مهمة دراسة الاجراءات ذات الطابع الهيكلى والتقنى اللازمة للملاءمة السريعة، عند الاقتضاء، بين منشات قطاع الصناعة الثقيلة واقتراح هذه الاجراءات والتنسيق بينهما وتسهر على تنفيذها ووضع التقارير النهائية عن ذلك و

- تسهر على وضبع المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت الوصاية مخططات التكييف وبرامجه المطلوبة، وضبطها، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية والتعليمات الصادرة في هذا الميدان.

- تدرس، وتقترح، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، الاحكام التنظيمية التي يخضع لها الميدان، وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية في هذا المجال، وتتابع تطبيقها وتعد تقاريع عن نتائجها النهائية،

ج) تسند الى المديرية الفرية التطوير الصناعة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، مهمة دراسة الاجراءات اللازمة لتنظيم أعمال المعيارية التي تتصل مباشرة أو بدون مباشرة بقطاع الصناعة الثقيلة، وباقرار المقاييس وتطبيقها سواء في الميدان التقني أو ميدان تنظيم العمل، واعداد كل ذلك واقتراحه، وتسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول، وتتابع تنفيذها وتعد تقارير نهائية عنها، كما أنها:

- تساهم، وتنظهم مساهمة هياكل وزارة الصناعة الثقيلة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، في أعمال المعيارية المنظمة تحت اشراف السلطات المختصة بشؤون المعيارية و

ولهذا الغرض، تجمع وثائق الاعمال المذكورة أعلاه وما يرد من المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية وتحللها وتلخصها

\_ تسهر على نشر نتائج الاعمال وعند الاقتضاء، تنشر الدراسات الوثائقية في الحدود المسموح بها •

ـ تدرس وتقترح، بالنسبة لقطاع الصناعة الثقيلة، الاجراءات الخاصة بالتعكم في التقنيات واستعمالها وكذلك الاجراءات الرامية الى تنميه طاقات المخططات الهندسية سواء في المستوى النظرى أو الانجاز.

\_ تكلف أيضا بدراسة العناصر اللازمة لوضع معايير للنوعية واقتراحها، ثم السهر على أن تكون

منتجات قطاع الصناعة الثقيلة مطابقة لهاده المعايير.

د) تسند الى المدينة الفسرعية للبحث والتقنولوجيا مهمة دراسة الطرق وآليات التنظيم ومراقبة اكتساب التقنيات تبعا للاهداف المحددة في ميدان تطوير قطاع الصناعة الثقيلسة ولهذا الغرض، تبحث عن العنساصر اللازمة لتحسديد المقاييس والاختيارات المتعلقة باستخدام التقنيات حسب متطلبات الاقتصاد الوطني، كما أنها:

- تتابع، في قطاع الصناعة الثقيلة، المشاكل المتعلقة بالملكية الصناعية ونقل التقنيات، وتجمع المعطيات وتقوم بالتحاليل والتلاخيص المتصلة بها:

- تدرس، وتقترح الاجراءات التي من شأنها أن تشجيع تطيور الاختسراعات في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت الوصاية •

- تطبق الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان، وتتابع تنفيذها وتعد تقارير عن نتائجها النهائية •

\_ تكلف بتنظيم فهرس لوزارة الصناعة الثقيلة، يحتوى على المخترعات في قطاع الصناعة الثقيلة، وتتابع ضبطه •

ـ يمكن أن تكلف بالمساهمة في الاشغــال الجارية في ميدان البحث العلمي والتقنى المطبق، وباجراء جميــع الــدراسات في هذا الميـدان واستغلالها وتجمع العناصر اللازمة لاعداد برامج البحث العلمي والتقنى المطبق في قطاع الصناعة الثقيلة، وتسهر على تنفيذ البرامج المقررة في كل فرع من فروع النشاط، وتعد حصيلة نتائجهـا النهائية والنهائية والنهائية والمحدد المحدد النهائية والنهائية والمحدد المحدد المحدد المحدد النهائية والمحدد المحدد ال

- تسهر على تطبيد الاحسكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في ميدان البحث العلمي والتقنى المطبق، وتتابع تنفيذها، وتضع حصيلة نتائجها النهائية •

المادة 3: تختص مديرية التكوين والعلاقات الصناعية بالاعمال والبرامج الخاصة بالتكوين وعلاقات العمل، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة، وتتولى ضمن ذلك المهام التالية:

- تدرس، وتعد وتقترح، جميع الاجراءات التنظيمية والتربوية والمادية الرامية، الى تطوير الاعمال والبرامج الخصاصة بالتكوين وتعسين المستوى، التى أنيطت بوزارة الصناعة الثقيلة والتى تعتبر ضرورية لسير قطالا الصناعة الثقيلة وتطوره، والى تخطيط ذلك وتنسيقه ومراقبته ومراقب والمرافق وراقبته ومراقبته ومراقبته وراقبته وراقب

- تسهر، فى قطاع الصناعة الثقيلة، عسلى تطبيق النصوص المتعلقة بتسيير المؤسسات والهيئات العمومية، واللقوانين الاساسية للعمال، فيما يخص وزارة الصناعـــة الثقيلة، وفى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

- تساهم، في ميدان قطاع الصناعة الثقيلة، في اعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بتسيير المؤسسات والهيئات العمرومية، وفي القوانين الاساسية للعمال، واثراء ذلك •

ـ تتابع تطور علاقات العمل وظروفه، وتقسر الاجراءات الرامية الى تسهيل تحسينها •

\_ تعد حصيلة جميع النتائج النهائية للميادين والاعمال المذكورة أعلاه ·

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى . - المديرية الفرعية للتشغيل ،

- المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية -

أ ـ تدرس المديرية الفرعية للتكوين وتعسين المستوى، العناصر الضرورية لاعداد التوجيهات في ميدان التكوين، بما في ذلك التكوين باللغة الوطنية، وكذلك العناصر اللازمة لتحديد المقاييس الخاصة

بتعيين الموظفين المكونين، وتهىء ذلك كله وتقترحه، كما أنها:

ـ تراقب، وتسعى لمراقبة برامج الدراسات المحددة من جهة وتعيين الموظفين المكونين من جهة أخرى •

ـ تكلف أيضا بمتابعة التكوين الذى تقدمه المراكز والمعاهد الموضوعة تعت وصايـة وزارة الصناعة الثقيلة وتراقبه وتسعى لمراقبته و

- تجمع العناصر الخاصة باعدد التقارير وحصيلة النتائج الدورية في ميدان التكوين بالنسبة لقطاع الصناعة الثقيلة •

ب \_ تسهر المديرية الفرعية للتشغيل على التخاذ الاجراءات الضرورية لتطبيد الاحكام القانونية والتنظيمية في ميدان التشغيل والاجر وظروف العمل بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت الوصاية كما أنها:

- تدرس وتعد، العناصر التي تمكنها من المساهمة في الاشغال المتعلقة بتنظيم العمل والاجور والظروف الاجتماعية للعمال ، وفي البحث واعتماد المعايير المطبقة على الانتاجية ونوعية العمل في فروع النشاط بقطاع الصناعة الثقيلة ٠

\_ تدرس وتقترح الاجراءات الخاصة بتخفيق الاستعمال الامثل للتروة البشرية في المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، وتراقب حركة العمال وتنظم مهنهم •

\_ تدرس طرق تحديد شروط توظيف الاجانب وتشغيلهم، وتتابعهم وتراقب استعمالهم،

\_ تسهر على تطبيـق القرارات المتعلقة بالتعاون التقنى والمـوظفين العاملين في هذا الاطار وتراقب تنفيذها

\_ تدرس وتقدم المعطيات الكمية والكيفية الضرورية لاعداد برامج الجزأرة حسب الاصناف المهنية، وفروع النساط •

ـ تلتقط، للقيام بالمهام والبرامج المذكورة أعلاه، المعلومات الاحصائية اللازمـة لاعداد التقارير النهائية والتلاخيص والتعاليل وتقييم نتائج القرارات المتخذة وعمل المؤسسات في قطاع الصناعة الثقيلة •

ج \_ تكلف المديرية الفرعية للعلاقات الصناعية، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية السارية، بدراسة تنظيم المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية في وحدات، والسهر على تنصيب هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات وعلى سيرها.

- تجمع المناصر الخاصة بتنظيم المؤسسات، وسير هيئات التسيير الاشتراكى للموسات، وبالقضايا المرتبطة بتطبيق القوانين الاساسية للعمال، وتستخلص النتائج من ذلك •

- تسهر على تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على حقوق العمال في الهيئات والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة، وواجباتهم •

\_ تتابع تطور علاقات العمل في هذه الهيئات والمؤسسات، وتبحث عن الحلول الملائمة وتقترحها عند الاقتضاء •

المادة 4: تدرس مديرية الانشطة الغارجية العمليات الاقتصادية دات الطابع الدولى، المتصلة بالصناعة الثقيلة ونتائج تلك العمليات، وتتابعها وتنسقها، في حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وطبعا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، كما أنها:

تجمع المعطيات الضرورية لانشاء الملفات الاساسية المعطقة بالعمليات المذكورة أعلاه، وتقوم بالتحليل والتلخيص المتعلقين بها •

ـ تدرس وتعد وتقترح فى قطاع الصناعة الثقيلة التدابير الضرورية لتطبيـــق الاتفاقيات والمعاهدات التى تكون الجزائر طرفا ديها •

- تدرس وتقترح وتعد، بناء على تعليمات الوزير وفى اطار توجيهات السياسة الوطنيسة وأهدافها، تنظيم مشاركة وزارة الصناعة الثقيلة فى الاشغال المتعلقة بالمبادلات الدولية والتعاون الدولى.

وتتمثل مهمتها، في اطار صلاحيات وزير السناعة الثقيلة والحدود المرخصص بها، في القيام بالمساعى والاعمال المتعلقة بمبادرات الوزير في مجال الاعلام والعلاقات مع الصحافة الوطنية والدولية •

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للدراسات والانشطة الخارجية ·

\_ المديرية الفرعية للعلاقات العامة •

أ ـ تكلف المديرية الفرعية للدراسات والانشطة الخارجية بجمع العناصر التى يعتمد عليها في انشاء الملفات وتحضير الدراسات الضرورية في مجال المبادلات الدولية التى تهم قطاع الصناعة الثقيلة، كما أنها:

- تساهم ، وتساعد، فى الدراسات والاشغال الضرورية للتحقيق فى ملفات المبادلات الدولية وانشائها، وذلك فى حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وتبعا لتوجيهاته •

- تدرس و تعد و تقترح، العناصر الضرورية لوضع التوجيهات والتعليمات المرتبطة بصلاحيات وزير الصناعة الثقيلة، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وفي اطار التوجيهات الوطنية •

ـ تكلف أيضا بالمتابعة ووضع التدابير التنسيقية لاعمال التعاون والمبادلات الدولية المعدة أو المطلوب اعدادها على الصعيدين الثنائي والمتعدد الاطراف، وذلك طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية •

ويمكن أن تكلف، بهذا العنوان، بالمساهمة ضمن حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة في مختلف مراحل تحضير المحادثات أو المفاوضات مع الهيئات الدولية، الثنائية والمتعددة الاطراف، التي تهم قطاع الصناعة الثقيلة المناعة الثقيلة المناعة الثقيلة المناعة الثقيلة المناعة الشقيلة المناعة الشقيلة المناعة الشقيلة المناعة الشقيلة المناعة الشقيلة المناعة الشقيلة المناعة المناع

ـ تتابع تنفيذ المـؤسسات الاشتراكيـة الموضوعة تحت الوصاية، القـرارات والتوجيهات المتخذة في مجال التعاون والمبادلات الدولية في اطار الاحكام القانونية والتنظيميـة الجارى بها العمل، وتضع حصيلة ذلك وخلاصته و

ب ـ تكلف المديرية الفرعية للعلاقات العامة في باعداد التدابير اللازمة لتنظيم العلاقات العامة في الوزارة واقتراحها، وتقدم عند الحاجة ما يتعلق من ذلك بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، كما أنها:

\_ يمكن أن تكلف، في مجال نشاط وزارة الصناعة الثقيلة، وضمن الحدود المرخص بها، بمتابعة المهام الضرورية والقيام بها، في ميدان العلاقات بين وزارة الصناعة الثقيلة وادارات الوزارات الاخرى بالنسبة للاعدلم والتشريفات والاشهار والاسواق والمعارض.

تقدم مساعدتها عند العاجة، وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمال، الى المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية في مجال العلاقات العامة والميادين المشار اليها في الفقرة السابقة والميادين المسابقة والميابة والميا

المادة 5: تسند الى مديرية الادارة العامة المهام التالية:

- تنفذ، حسب احتياجات الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، الاحكام القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بمجالى:

- تعيين الموطفين في الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة وتسييرهم ،

- تنظيم مهن الموظفين والاعوان بجميع أصنافهم في الادارة المسركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، طبقسا لقانونهم الاساسى

ـ تدرس كل ما يتصل بالتسيير التقـديرى للموظفين الخاضعين لسلطة وزارة الصناعة الثقيلة •

ـ تدرس وتقترح، التدابير المتعلقة بتنظيم تكوين موظفى الادارة المركزية •

- تساهم فى دراسة القوانين الاساسية الخاصة بأصناف الموظفين فى الادارة المسركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، واعدادها •

- تضع البرامج الخاصة باستعمال اللغسة الوطنية، وتقترح التدابير الملائمة لتنظيم ذلك في قطاع الصناعة الثقيلسة، بما في ذلك الادارة المركزية، تحقيقا للاهداف المرسومة في مجسال اللغة الوطنية •

\_ تنظم الخدمات الاجتماعية لموظفى الادارة المركزية، في حدود القوانين والانظمة المعمول بها، وتتابع عند الاقتضاء سيرها وتراقبه •

\_ تشرف على تسيير الاموال المنقولة والعقارية التابعــة للادارة المركزية وصيانتها، وتطبــق اجراءات الامن التي تقـــرها الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

ـ تدرس وتقترح، التدابير التى من شآنهــا أن تحسن ظروف استقرار مصالح الادارة المركزية وتنظيمها •

كما تكلف هذه الادارة بمايلي:

\_ دراسة ميزانية الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة، واعدادها والسهر على تنفيذها •

- تقديم المساعدة، عند العاجة، للمؤسسات العمومية، ذات الطابع الادارى، الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة، في وضع ميزانية تسييرها.

- تجميع الوثائق المتعلقة بتلك الميزانيات وحفظها ودراستها •

- الشؤون المالية التى لها علاقة بالمداخيـــل التى تسمح بها الاحكام القانونية بعنوان نشــاط المراقبة التقنية التى تمارسها المصالح التقنية فى الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة •

- قضايا المنازعات المتعلقة بتسيير الموظفين والاموال المنقولة والعقارية التابعة لوزارة الصناعة الثقيلة •

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

- \_ المديرية الفرعية للموظفين ،
  - \_ المديرية الفرعية للمالية ،
- \_ المديرية الفــرعية للوسائــل العامـة والمنازعات •

أ ـ تكلف المسديرية الفسرعية للموظفين بالشؤون المتعلقة بالقوانين الاساسية والتسييسر والتوظيف وتكوين موظفى الادارة المركزية وتحسين مستواهم، كما تنظم سير الخدمات الاجتماعيسة لفائدة أعوان الادارة المسركزية بوزارة الصناعة الشقيلة، وتتابعه •

ب ـ تكلف المديرية الفرعية للمالية بتنفيذ العمليات المتعلقة بالمالية والميزانية والمحاسبة في سير الادارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، وتعالجها، كما أنها:

ـ تدرس وتعد الاقتراحات المتعلقة بتقديرات التجهيز الخاص بميزانية وزارة الصناعة الثقيلة وتتابع تنفيذها •

- تساهم فى اعــداد ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى، الموضوعة تحـت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة •

ـ تتابع، بصفة عامة، سير المحاسبة الخاصة بالاعانات الاخـــرى المسجلة في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة ٠٠

ج ـ تكلف المديدية الفرهية للوسائل العاسة والمنازعات، بالمهام التالية :

- تدرس وتعالج المنازعات التى لها عسلاقة بالمقررات والاوضاع العساصة بموظفى وزارة المناعة الثقيلة، وأوموالها ووسائلها م

\_ تسير وتشرف على صيانـة مبانى وأدوات الإدارة المركزية بوزارة الصناعة الثقيلة، وتتخف تدابير الابين في معلات الادارة المركزية وتسيـر حظيرة السيارات والمصالح العامة الاخرى و

- تدرس، أو تساهم فى دراسة قضايا المعايير والمناهج الادارية، وتشرف على محفوظات وزارة الصناعة الثقيلة وتسهرها، وتسسدرس التدابير التنظيمية والامنية للمحفوظات وتقتيحها وتسميرها وتقتيحها والامنية المحفوظات وتقتيحها والامنية المحفوظات والمحفوظات والمحفوظات والمحفوظات والمحفوظات والمحفوظات والمحفوظات والمحفوظية وال

ـ تدرس وتقترح الاجراءات الملائمة لتحقيسق الاهداف المخططة لاستعمال اللغة الوطنية في قطاع الصناعة المثقيلة وتعبد لهسسندا الغرض القرارات وتقوم بتنفيذها وتضع تقييما بالنتائج المتعلقة بها •

المادة 6: تسند الى المديرية العسامة للتخطيط والتسيير الصناعيين مهمة دراسة الاشغال المتصلة بسير وتنمية نشاط قطساع الصناعة الثقيلة، في مجال تخطيط التنمية الخاصة بالصناعة الثقيلة، وتنسيق ذلك وتلخيصه ومراقبته، كما أنها:

- تقدم دوريا كل المعطيات الخاصة بتنفيسة المخططات المحددة في ميدان الصناعة الثقيلة والتي هي ضرورية لاعداد الاقتراحات الخاصة بتوجيبه السياسة الصناعية في المسسدى القصير والمتوسط والطويل في قطاع الصناعة الثقيلة •

- تقوم بجمع المعطيات والتنسيق العام بين اعمال الدراسات اللازمة لاعداد المشاريع الاولية للصناعة الثقيلة، وتتابع تنفيذها •

- تدرس وتقترح مشاريع المخططات الخاصة بالصناعة الثقيلة وتنظم مساهمة الوزارة في الاشغال الخاصة بالتخطيط الوطبي •

- تحضر الملفات التي لها ملاقة بهذا الموضوع و تقوم بالتنسيق العام لبرامج التنمية والانتاج والاستثمار والتمويل والتسويق المرتبطة بسير الاعمال التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة وتنميته و

- تسهر على الاستعمال الامثل للثروة البشرية فى المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، لاسيما الاطارات •

ـ تدرس تأشير تنظيم الهياكل على نتائج المؤسسات وتسييرها، اعتبارا للاهداف المحددة لها.

- تكلف بتنظيم الانشطة الخاصة بالاحصاء والتوثيق والاعلام، والمتعلقة بقطيساع الصناعة الثقيلة في مجموعه م

المادة 7; تتكون المديرية العامية للتخطيط والتسيير الصناعيين من ثلاث مديريات:

\_ مديرية التخطيط. ،

\_ مديرية تنظيم وظائف الانتاج والتسويق ،

ـ مديرية الإحصائيات والوثائق العامة •

المادة 8: تكلف مديرية التغطيط في اطال التوجيهات والاهداف والوسائل الواردة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية والاستثمار في قطال الصناعة الثقيلة، بالسهر على تنباسق المشاريع الخاصة بالتقديرات المتعددة السنوات، لاسيما في مجال الانتاج والاستثمار، وبتلخيص ذالك، كما أنها:

- تتابع أى عمل دراسى تقصوم به وزارة الصناعة الثقيلة، وتساهم فيه أو تساعد بقدر الحاجة، وكذلك في الاشغال المتعلقة ببعض أو كل قطاعات النشاط الوطنى التي تساهم فيها وزارة الصناعة الثقيلة •

- تدرس كل ما هو ضرورى لاعداد الاعمال والبرامج الدراسية المتعلقة بنشاط قطاع الصناعة الثقيلة، وتهيء ذلك وتقترحه •

- تدرس الشروط العملية لتطبيق هده المخططات لا سيما البرامج السنوية للاستثمار، وتعد ذلك وتقترحه •

- تدرس الطرق والكيفيات الخاصة بأشغال التخطيط في قطباع الصناعة الثقيلة، ضمن التوجيهات المحددة في هذا الميدان من جهة، والاحكام القانونية والتنظيمية من جهة أخرى والتنظيم والت

- تسهر على احتـــرام التوجيهات والمناهج المحددة في ميدان التخطيط الوطني بقطاع الصناعة الثقيلة •

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعيسة للدراسات العسامة والدراسات المستتقبلية ،
- م المديدية الفسرعية للتقديرات المتعسددة السنوات والتلخيص ،
- المديرية الفيرعية للبررامج السنوية للاستثمارات.

ا ـ تكلف المديرية الفرعية للدراسات العامة والدراسات المستقبلية، باعداد الدراسات اللازمة لتأدية مهام التخطيط •

ـ تعد مشاريع البرامج المخاصة بالدراســات اللازمة لاعـــداد التقديرات والمشاريع الاوليـة للبرامج والمخططات، وتقتوح ذلك، وتتابع تنفيذه وتقيم نتائجه الختامية •

- تعد المعطيات والادوات العملية للعمــل، اللازمة لهياكل وزارة الصناعة الثقيلة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، وتتابع ذلك يوما بيوم.

ب ـ تدرس المــــدي الفرعية للتقديرات المتعددة السنوات والتلخيص، القواعد والاجراءات الهامة لاعداد مخططات التنمية في قطاع الصناعة الثقيلة وضبطها ومراجعتها •

ـ تؤلف بين الوثائق المتعلقة بالتنمية الاجمالية في قطاع الصناعة الثقيلة، قصد التنسيق العام.

ـ تهىء التلاخيص والاستنتاجات وتحررها لتمكين الهياكل المختصصة من تحديد التوجيهات والتعليمات الخاصة باعداد المشاريع الاولية لمخططات التنمية •

ـ تدرس مشاريع مخططات توسع المؤسسات التابعة للقطاع وتحللها لجعلها تتماشى والتوجيهات والتعليمات المرسومة •

- تدرس المشاريع الاولية المقترحة لتنمية قطاع الصناعة الثقيلة، قصد ادماجها في المشاريع الاولية لمخططات التنمية الوطنية •

\_ تعد التوجيه\_\_ات والتعليمات والقرارات اللازمة لتطبيق المخططات المقررة في التنمية والسهر على ذلك •

- تسهر على دراسة برامج التنمية القطاعية للصناعة التقيلية وتنفيذها ومتابعة تطورها، واعدادها وتلخيصها م

ج ـ تسند الى المديرية الفرعية للتقــدير والبرامج السنوية المهام التالية :

- اعداد المشاريع الاولية للبرامج السنوية في ميدان الإستثمارات، وتحقيق تناسقها مسع المتقديرات المتعددة السنوات، ومتابعة تنفيذها بمراقبة بعض الثوابت.

\_ تحديد الفي وارق بين البرامج السنوية والتقديرات المتعددة السنوات، واقتراح ما ينبغى ادخاله على هذه الاخيرة من تعديلات •

- الدراسة الخاصة لبعض المشاريع في قطاع الصيناعة المثقيلة •

- دراسة القصواعد والاجصراءات المتعلقة بالتخطيط السنوى لمشاريع الاستثمارات، وتهيئة ما يلزم لاعدادها، ومراقبة انجازها، والسهر على تطبيقها •

- جمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ البرامج السنوية للاستثمار •

المادة 9: تسند الى مديرية تنظيم الوظائف الانتاجية والتجارية مهمة دراسة المعطيات الخاصة بوظائف الانتاج والتسويق فى قطماع الصناعة الثقيلة، وتلخيصها ومراقبتها، كما أنها:

- تدرس التوجيهات اللازمة لقطاع الصناعة الثقيلة في مجمعوعه، بالنسبة لتنظيم الانتاج والتسويق، وتعدها وتقترحها، وتتابع تنفيذها في اطار التوجيهات والتنظيم المعمول به •

ـ تكلف بدراسة نظم الاسعار الخاصة بمنتجات الصناعة الثقيلة، وتقدم الاقتراحات الملائمة المتعلقة بنظام التكاليف والاسعار، على أن يكون ذلك في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية •

وتتكون من أربع مديريات فرعية:

- المديرية الفرعبة لمعايير التسيير والانتاج،
  - \_ المديرية الفرعية للاسعار والتمويل ،
    - \_ المديرية الفرعية للتنظيم التجارى ،
  - \_ المديرية الفرعية للدراسات والتلخيص.

1 - تكلف المديرية الفرعية لمعايير التسييـــر والانتاج بما يلى:

- جمع المعلومات المتعلقة بسيس الجهاز الانتاجي في قطاع الصناعة الثقيلة •

دراسة المعلومات التى تمكن من اعداد معايير للانتاج والانتاجية والتسيير، وبحثها، من أجل سير الجهاز الصناعي •

\_ اقتراح الاجراءات الملائمة لتحسين فعالية هذا الجهاز •

ب \_ تكلف المديريـة الفرعية للاسعار والتمريل بدراسة الاقتراحات وتقديمها في ميدان اختصاصها وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها بالنسبة لميـدان الاسعار وتمـويل الاستغلال الخاص بقطاع الصناعة الثقيلـة في

مجموعه وضمان تنفيذ القرارات والتوجيهات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، والسهر على تطبيقها، كما أنها:

\_ تساهم فى الدراسات الخاصة أو العامة التى تهم قضايا الاسعار والتمويل فى قطاع الصناعــة الثقيلة، وتسهــل عند الضرورة أى تنسيـق مع الادارات المختصة فى هذا الميدان٠

ـ تدرس تحديد خطة منهجية لاعداد الدراسات والملفات المتعلقة بهياكل الاسعار ونظام التمويل، وتضمن توزيعها بعد المصادقة النهائية عليها.

ج ـ تكلف المديرية الفرعية للتنظيم التجارى بدراسة آليات التنسيق والمراقبة الخاصين بتطور المعطيات المتعلقة بتنظيم نشاط التسويمي والاستيراد والتصدير في قطاع الصناعة الثقيلة، لاسيما تطور النتائج والحسابات المتامية في هذا النشاط، كما أنها:

- تعد وتقترح التوجيهات المتعلقة بممارسة احتكار الدولة عن طريق المحوسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصايسة، وتنظيم الوظيفة التجارية، ومتابعة تطبيقها، وعند الاقتضاء تراقب أو تسعى للمراقبة طبقا للاحكام القانونيسة والتنظيمية السارية المفعول،

\_ تسهر على اعداد المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصايية، للبرامج السنويية الخاصة بالاستيراد والتسويق، ومتابعة النشاط الجارى لانجاز هذه البرامج، بما في ذلك اجراءات تنفيذ القرارات المتعلقية بتنظيم الوظيفية التجارية •

د ـ تسند الى المديرية الفرعية للدراسات والتلخيص مهمة تلخيص المعطيات المتعلقة بتحضير مشاريع البرامج السنوية للنشاط في قطاع الصناعة الثقيلة ٠٠

وتكلف لهذا الغرض بمايلي:

- دراسة كيفيات اعداد البرامج السنويــة للنشاط، والتعليمات المتصلة باستغلال طاقــة قطاع الصناعة الثقيلة، واعداد ذلك وتقديمه •

\_ اعداد تلخیص برامج النشاط ونتائجه وحساباته الختامیة •

\_ القيام بالدراسات اللازمة لممارسة مهامها -

\_ السهر على تطبيق المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، للطرق المقررة ·

المادة IO: تسند الى مديرية الاحصاء والوثائق العامة فى ميدان الصناعة الثقيلة وفى حدود صلاحيات وزارة الصناعة الثقيلة، المهام التالية:

- جمع الاحصائيات المتعلقة بممارسة مختلف أنواع النشاط الذى تمارسه الوزارة، وحفظ ذلك ومعالجته •

\_ النظر في المعلومات الاحصائية الخاصة ووضع الفهرس الصناعي للهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة التي تمارس نشاطا في قطاع الصناعة الثقيلة •

\_ تسيير الوثائق العامة الناصة بقطاع الصناعة الثقيلة •

- نشر المعطيات المجموعة والتعليلات المعدة والمقررة على الادارات المعنية والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية والهيئات العمومية الاخرى ومراقبة ذلك، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها٠

\_ وضع بعض المعلومات الاحصائية المعدة لهذا الغرض في متناول العموم، عند الاقتضاء وضمن الحدود المرخص بها٠

\_ مساعدة الهياكل المعنيـة في الوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية على تطبيق الطرق الاحصائية وجمع المعلومات •

وتتكون من مديريتين فرعيتين :

\_ المديرية الفرعية للاعلام والوثائق.

\_ المديرية الفرعية للاحصاء •

أ\_ تكلف المديرية الفرعية للاعلام والوثائق بجمع المعطيات التى تسمح للهياكل المختصـة بتحديد الحاجيات فى قطاع الصناعة الثقيلة على المدى القريب والمتوسط، كما أنها:

\_ تقوم فى ميدان الاحصاء والوثائق العامة، بالتعاليل والدراسات اللازمة لاعداد اجراءات جمع المعلومات وطرقه، معالجتها والمعافظة عليها، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

- تسهر على انسجــام المعايير والطرق المتبعة في هذا الميدان مع القواعد والاجراءات الموجودة على المستوى الوطني •

\_ تنظم، ضمن الاشكال المتبعة وفى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، توزيع الوثائق ذات الطابع العام على هياكل وزارة الصناعة الثقيلة فقط •

ب ـ تكلف المديرية الفرعية للاحصاء ، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، بجمع المعلومات الاحصائية المفيدة في سير هياكل الوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية والهيئات العمومية الاخرى، وتعليلها وضبطها ونشرها، كما أنها:

\_ تساهم فى تحديد طرق التسيير وتجليل المعلومات الاحصائية اعتمادا على المعايير الوطنية •

- تكلف فى اطار صلاحيات وزارة الصناعة الثقيلة، باعداد الاجراءات التطبيقية للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها فى ميدان الاحصاء، وتحرص على أن تكون المعلومات التى تحصل عليها سريعة وثابتة •

المادة II: تكلف المديرية العامة للانشطة الصناعية بتطوير التنمية والتسيير ومتابعتهما

وتنسيقهما ومراقبتهما، وتوزيع منتجات صناعات قطاع الصناعة الثقيلة، كما أنها:

- تتابع وتراقب سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية في القطاع المذكور •

ـ تدرس وتعد التدابير الضرورية لتطبيق اختصاصات سلطة الوصاية ·

ولهذا الغرض، تجرى الفعوص اللازمة على الوثائق التي تتطلب المصادقة أو القـــرار تبعا لممارسة الاختصاصات المذكورة •

- تسهر على تموين السوق الوطنية بالمواد الاولية ومنتجات قطاع الصناعة الثقيلة الضرورية للنشاط الاقتصادى الوطنى •

المادة 12: تتكون المديرية العامة للانشطية الصناعية من أربع مديريات قطاعية:

ـ مديرية المناجم والجيولوجيا ،

- مديرية الصناعات الحديدية والمعدنية ،

- مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية ،

ـ مديرية الشؤون العامة والتنظيم٠

المادة 13: تتولى مديرية المناجم والجيولوجيا المهام المتعلقة بدراسة نشاط الاستغلال والابعاث المنجمية والجيولوجية، وبرمجة ذلك ومراقبته، كما أنها:

- تسهر على استثمار المواد المنجمية الطبيعية ماعدا المحروقات والمياه المعدنية •

ـ تدرس وتقترح، التدابير الخاصة بتأثير الاوضاع الدولية على أنشطة التنمية والاستقــــلال في ميدان المواد الاولية المنجمية بقطاع الصنـــاعة الثقيلة •

- تدرس وتعد، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، البرامج المتعلقة بالبحث عن المواد المنجمية في قطاع الصناعة الثقيلة

واستثمارها واستغلالها، وتتسابع تطبيسق تلك البرامج وتقييم النتائج النهائية لها.

- تسهر من جهة أخرى، على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة التقنية والامن في المناجم والمقالع ومستودعات المتفجرات، وأجهزة الضغط البخارية والغازية والادوات التي تستعمل في وسط يحتوى على المتفجرات.

- تسهر على الاستعمال الامثل للثروة البشرية في فرع النشاط المعنى •

- تسهر على تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية وضبطها في الميدان المنجمي، وتدرس لهذا الغرض التدابير الضرورية لتكييف النصوص السارية مع التوجيهات والمتطلبات الوطنية •

وتتكون من أربع مديريات فرعية:

أ ـ المديرية الفرعية للاستغلال المنجمى ،

ب ـ المديرية الفرعية للجيولوجيا،

ج ـ المديرية الفرعية للمراقبة التقنية ،

د ــ الديرية الفرعية للاقتصاد والمواد الاولية -

أ ـ تكلف المديرية الفرعية للاستغلال المنجمى بما يأتى :

تجمع وتدرس المطعيات المتعلقة بانشاء المناجم والمقالع وبتقييمها وطريقة استغلالها وكذلك جميع العمليات الاخرى المرتبطة بها

- تعد وتقترح التدابير المتعلقة بتنفية القرارات المتعلقة بها٠

ـ تدرس وتقدم الاجراءات التمعلقة بوضع الاقتراحات الخاصة باقرار النصوص في ميدان استغلال المناجم والمقالع٠

- تدرس وتقترح معايير التقييم والصيائة وبرامج تطوير الحقول المنجمية، وتتابع تطبيقها، وتدرس نتائج ذلك وتضع له التقييم اللازم -

- تطبق التدابير المتعلقة بمراقبة المتفجرات ذات الاستعمال المدنى، واستعمالها وخزنها طبقاللاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل

وتقوم لهذا الغرض بعمليات القيد اليسومى الضرورية •

ب \_ تكلف المديرية الفرعية للجيولوجيا، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها للعمل، بما يأتى:

- تدرس برام البحث المنجمي وتعدها وتقترحها، وتتابع تنفيذها وتضع التقارير النهائية عن النشاط المنجمي •

\_ تكلف، فى حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وفى اطار نشاطه الخاص بالمنشآت الاساسية الجيولوجية بمهام:

\_ وضع الغرائط الجيولوجية،

- تنسيق أشغال رسم الخرائط الجيولوجية التي يضعها مختلف منجزى الخرائط ،

\_ وضع فهرس للمناجم المعدنية وضبطه ،

\_ تشرف على جميع النتائج المتعلقة بالابعاث المنجمية والمنشآت الاساسية الجيولوجية، وتسهر على تصنيفها وحفظها ويمكن أن تقوم بالمبادلات الاعلامية ذات الطابع العلمي مع الهيئات العامة، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وضمن الحدود المفيدة والمرخص بها العمل،

\_ وضع فهرس للمناجم المعدنية وضبطه •

ـ تدرس ملفات طلبات الترخيص المتعلقـة بالابعاث والعصول على العينــات أو المخططات الجيولوجية، عند الاقتضاء، وتتخذ التدابير الخاصة بمنح الرخص للعمل المطلوب، وذلك في اطــار النصوص القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ا

\_ تدرس الملفات المتعلقة بسسرخص استيراد العينات والوثائق الجيولوجية، وتحضرها وتقدمها -

ج ـ تكلف المديرية الفرعية للمراقبة التقنية بماياتي :

- تدرس النصوص التنظيمية المتعلقة بمراقبة أجهزة الضغط البخارى والغازى، وتهيئها وتقدمها، وكذلك بالنسبة للادوات المستعملة في وسط يحوى متفجرات، وتتابع تطبيق ذلك •

- كما تكلف باعداد تطبيق القوانين والانظمة الجارى بها العمــل فى مجـال المراقبة التقنية للسيارات، ومتابعة ذلك •

د \_ تكلف المديرية الفرعية للاقتصاد والمواد الاولية بماياتي :

- تجمع وتدرس المعطيات المرتبطة بالقضايا الاقتصادية والمالية القصيرة الامد والطويلة في ميدان المناجم •

- تتابع سير العمل والتسيير في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية في فرع النشاط المعنى، وتعد نتائج ذلك •

ـ تتابع بقدر الحاجة، نشاط القطاع الخاص في ميدان الصناعة الصغيرة والمتوسطة، حيث يجرى هذا النشاط •

ـ تسهر، وتسهم فى اعداد مشاريع البراميج النوعية للنشاط القصير الامد والمتوسط والطويل فى تطبيق البرامج المقررة، وتتابعها وتسراقب تنفيذها وتضع تقييما بالنتائج المتعلقة بها

- تعدد وتقترح التدابير النوعية المتعلقة بفرع النشاط المعنى فى حدود اختصاصاتها، وتفحص لهذا العرض مشاريع القرارات المرفوعة الى وزير الصناعة الثقيلة، فى اطار المخططات والبرامسج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل

كما تكلف، بجمع عناصر الاعلام المتعلقة بتطور الانتاج والظروف الدولية لاسعار المواد الاوليت وتحليلها ومتابعتها، وبقضايا جمعيات المواد الاولية التى تهم قطاع الصناعة الثقيلة •

المادة 14: تسند الى مديرية الصناعات الحديدية والمعدنية مهمة متابعة تنفيذ البرامج ومخططات التنمية، وتطوير الانتاجاح ومراقبته، وتوزيع المنتجات، لاسيما الفروع التالية:

- ـ العديد وتعويل الصلب ،
- المعادن غير الحديدية والتحـــويل الاولى للمعادن غير الحديدية
  - الهياكل المعدنية والميكانيكية الكبرى٠
- ـ الغازات الصناعية الخاصة بقطاع الصناعـة الثقيلة، كما أنها:

- تكلف فى فرع النشاط الذى يعنيها، بمتابعة سير عمل المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعــت الوصاية وتسييرها، والمؤسسات التى تشارك فى رأسمالها الدولة الجزائرية أو المؤسسات الاشتراكية المذكورة •

- تكلف بمتابعة التطور والانتاج في الصناعة الصغيرة والمتوسطة وأوضاع المؤسسات المختلطة والخاصة التي تعمل قطاع الصناعة الثقيلة في الفرع المعنى، وتراقب ذلك، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية وفي حدود صلاحيات وزيس الصناعة الثقيلة •

ـ يمكن أن تكلف، اذا اقتضى الامر، بالمشاركة فى تمثيل الوزارة فى أية قضية تتعلــق بمجال اختصاصها، وذلــك فى اطـار صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة •

- تسهر على الاستعمال الامثل للثروة البشرية في فرع النشاط المعنى •

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية:

- \_ المديرية الفرعية التقنية ،
- المديرية الفرعية الاقتصادية ،
- المديدية الفرعية للشؤون العامة والصناعات المديدية والمعدنية •

أ ـ تكلف المديرية الفرعية التقنية بدراسة القضايا التقنية المتعلقة بسير فرع النشاط المعنى و تطوره، و تتولى على وجه الخصوص:

- دراسة احترام الظـــروف المثلى لاستغلال الجهاز الانتاجي وتحديده ومراقبته •

دراسة تطور التقنولوجيا في ميدان اختصاصها، لاسيما في المظهر الخاص بالانسجام مع مستلزمات فرع النشاط المعنى

دراسة آثار الاساليب التقنية لمشاريع التنمية وتقييمها •

- جمع المعلومات المتعلقة بميدان اختصاصها، وتركيزها واستغلالها٠

ب ـ تكلف المديـــرية الفرعية الاقتصاديـة بالقضايا ذات الطابع الاقتصادى والمالى، التي تتعلق بفرع النشاط المعنى، كما أنها:

- تكلف باعداد الدراسات الاقتصادية والمالية القصيرة المدى والمتوسط والطويلة الضرورية لفرع النشاط، والقيام بها •

- تتابع سير العمل وتسييره بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية في فرع النشاط.

- تتابع نشاط الصناعة الصغيرة والمتوسطة في القطاعين العام والخاص بالفرع.

- تسهر وتسهم فى اعداد مشاريع برامسج النشاط النوعية، القصيدة الامد والمتوسطية والطويلة، وفى تطبيد ق المؤسسات الاشتراكية للبرامج المقررة، وتتابعها وتراقب تنفيذها، وتضع تقييما بالنتائج النهائية لها •

- تعد وتقترح، في حدود اختصاصها، الاجراءات الخاصة بفرع النشاط المعنى، وتدرس لهذا الغرض، مشاريع القرارات التي تقدم لوزير الصناعة الثقيلة، في اطار المخططات والبراميج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل

ج \_ تكلف المديرية الفرعية للشؤون العامة والصناعات الحصديدية والمعدنية، في مجال اختصاصها، بالمهام التالية:

ـ تدرس وتعد الاجراءات التنظيمية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية، وتتابع، حسب الحالة، تنفيذها أو تسعى في ذلك •

\_ تتابع القضايا المتعلقة بالتسيير العـادى وتعالجها •

\_ تؤسس الوثائق العامة في فرع الصناعات العديدية والمعدنية والميكانيكية الثقيلة •

المادة 15: تكلف مديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية بمهمتى المتابعة والتنفيذ لبرامج التنمية ومخططاتها، وتطوير التسيير في مجال الانتاج ومراقبته، وتوزيع المنتجات الصناعية الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، كما أنها:

\_ تكلف، في فرع النشاط الذى يعنيها، بمتابعة سير العمل والتسيير في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، والمؤسسات التي تشارك في رأسمالها الدولة الجزائرية أو المؤسسات الاشتراكية المذكورة •

تكلف، في اطار الاحكام القانوية والتنظيمية وفى حدود صلاحيات وزيه والصناعة الثقيلة، بمتابعة التطور والانتاج فى الصناعة الصغيرة والمتوسطة، والاوضاع فى المؤسسات المختلطة والخاصة التى تعمل بقطاع الصناعة الثقيلة فى المفرع المعنى، وتراقب ذلك.

ويمكن أن تكلف، عند العاجة، بالمشاركة في تمثيل الوزارة، في أيــة قضية تتعلق بمجال اختصاصها، وذلك في اطـار صلاحيات وزيـر الصناعة الثقيلة •

تسهر على الاستعمال الامثل للشروة البشرية في فرع النشاط المعنى •

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية :

- \_ المديرية الفرعية التقنية ،
- \_ المديرية الفرعية الاقتصادية ،
- \_ المديرية الفرعية للشؤون العامة والصناعات الحديدية والمعدنية •

أ ـ تكلف المديرية الفرعية التقنية بــدراسة القضايا التقنية المتعلقة بسير عمل فرع النشــاط المعنى وتطوره، وتتولى على وجه الخصوص:

\_ دراسة احترام الظـــروف المثلى لاستغلال الجهاز الانتاجي وتعديده ومراقبته -

- دراسة تطـــور التقنولوجيا في مجـال اختصاصها، لا سيما في المظهر الخاص بالانسجام مع مستلزمات فرع النشاط المعني •

\_ دراسة آثار الاساليب التقنية لمشاري\_\_\_ع التنمية وتقييمها •

- جمع المعلومات المتعلقة بميدان اختصاصها وتركيزها واستغلالها •

ب ـ تكلف المحديرية الفرعية الاقتصادية بالقضايا ذات الطابع الاقتصادى والمالى التى تتعلق بفرع النشاط المعنى، كما أنها:

\_ تكلف باعداد الدراسات الاقتصادية والمالية القصيرة المدى والمتوسطة والطويلة الضرورية لفرع النشاط، والقيام بها•

\_ تتابع سير العمل وتسييره بالمـؤسسات الاشتراكية الموضوعـــة تحت الوصاية في فرع النشاط.

ـ تتابع نشاط الصناعة الصغيرة والمتوسطة في القطاعين العام والخاص بالفرع.

- تسهر وتساهم، في اعداد مشاريع براميج النشاط النوعية القصيدة الامد والمتوسطة والطويلة، وفي تطبيد ق المؤسسات الاشتراكية للبرامج المقررة، وتتابعها وتراقب تنفيذها وتضع تقييما بالنتائج النهائية لها اللهائية الها المنتائج النهائية لها المنتائج النهائية الها المنتائي المنتائج النهائية الها المنتائج النهائية الهائية الهائية المنتائج النهائية المنتائج النهائية المنتائج النهائية المنتائج المنتائج النهائية المنتائج المنتائج المنتائج النهائية المنتائج المنتائج النهائية المنتائج المنتائج النهائية المنتائج المنتائج النهائية المنتائج المنتائج المنتائج المنتائج النهائية المنتائج المنتائية المنتائج المنتائ

- تعد وتقترح، في حسدود اختصاصها، الاجراءات الخاصة بفرع النشاط المعنى، وتدرس لهذا الغرض، مشاريع القرارات التي تقدم لوزير الصناعة الثقيلة في اطار المخططات والبرامج والاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل

ج \_ تكلف المديرية الفرعية للشؤون العاسة والصناعات الحسديدية والمعسدنية، في مجال اختصاصها، بالمهام التالية:

- تدوس وتعد، الاجراءات التنظيمية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية، وتتابع حسب الحالة، تنفيذها أو تسمى في تنفيذ ذلك •

- تتابع القضايا المتعلقة بالتسيير الجـارى وتعالجها ·

- تؤسس الوثائق العامة في فرع الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية •

المادة 16: تكلف مديرية الشؤون الدامة والتنظيم، طبقا اللاحكام القانونية والتنظيمية والاجراءات الجارى بها العمل، بمهام الدراسة والتنسيق والتلخيص والمراقبة، حسب الاحوال، في الميادين التالية:

- أعمال التنظيم في قطاع الصناعة الثقيلة - انشطة قطاع الصناعة الثقيلة في الولايات بما في ذلك المؤسسات الاشتراكيسة والمصالح اللعمومية -

- أعمال اللجنة المركزية للصفقات واللجنة الوزارية ولجان الصفقات في الولايات والمؤسسات الاشتراكية •

\_ الشؤون العامة المتعلقة بقطاع الصناعية الثقيلة ·

كما تتأكد من اعداد الارشادات والتوجيهات والنصوص المتعلقة بمجالات التسيير والتنفيف والمراقبة المرتبطة بانجاز الانشطة والمهام المنوطة بالمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية

وتطبيقها، ونشرها عند الاقتضاء من الهياكل المختصة بوزارة الصناعة الثقيلة •

- تكلف بمتابعة أنشطة قطاع الصناعة الثقيلة في الولايات و تجمع و تحلل الوثائق والمراسلات الموجهة الى الوزارة، تطبيقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل والتوجيهات الوزارية المتعلقة بقطاع الصناعة الثقيلة و

يمكن أن تكلف بتعضير التدابير الضرورية لتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل والمتغلقة بنشاط قطاع الصناعة الثقيلة في الولايات، وتتابيع تنفيذها وتضع تقييما بالنتائج المتعلقة بها.

- تكلف بتمثيل وزير الصناعة الثقيلة في اللجنة المركزية للصفقات ولجان الصفقات في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية وتتابع انشطة لجان الصفقات الولائية في ميدان قطاع الصناعة الثقيلة ولهذا الغرض تسهر، على احترام الاحكام القانونية والتنظيمية والاجراءات التي يخضع لها هذا المجال والتنظيمية والاجراءات

- تكلف، من جهة أخرى، بمتابعة السير العام لمجالس العمال واستغلال نتائج أشغاله من خلال معاضر الاجتماعات وتقاريس ها، واستغلاص المعلومات والنتائج ونشرها، حسب تسوجيهات الوزير الموجهة الى المصالح المعنية •

كما تكلف بالمهام التالية:

- فحص مطالب المهام الواردة من المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، والتحقيق فيها طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل وللتعليمات الصادرة في هذا الشأن •

- جمع التقارير عن المهام واستغلالها، حتى يستفيد منها الوزير من جهة، والهياكل المعنية في وزارة الصناعة التقيلة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية من جهة أخرى ٠٠

- أعمال الدراسات القانونية م

#### \_ وبهذا العنوان:

ـ تدرس مشاريع النصوص، وتجمــع عند الاقتضاء آراء الهياكل المعنية لقطـاع الصناعة الثقيلة، وتضع التلخيص المتعلق بهذا الشأن •

ـ تحلل النصوص ذات الطابـع التشريعى والتنظيمي الجارى به العمل، وتسعى لوضعها في متناول الجميع •

\_ تعد وتقترح المنشرورات والمذكرات والتعليمات الضرورية لسير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية، وتتابع تنفيذها وتقييم النتائج المتعلقة بها •

- تقوم بالمهام التى لها علاقة بتدوين القوانين وتسهر على مسك وضبط فهارس النصوص القانونية في هياكل وزارة الصناعة الثقيلة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت وصايتها وتتابع قضايا المناعات في قطاع الصناعة الثقيلة و

\_ يمكن أن يكلفها وزير الصناعة الثقيلـــة بمهام محددة أو خاصة ·

وتتكون من ثلاث مديريات فرعية ٠

\_ المديرية الفرعية للتلخييص والشؤون المامة،

\_ المديرية الفرعية للصفقات،

\_ المديرية الفرعية للتنظيم •

1 ـ تتمثل مهمة المديرية الفرعية للتلخيص والشؤون العامة فى تجميع المعلومات التى تعدها عن أنشطة قطاع الصناعة الثقيلة، المصالح المعنية فى المجالس التنفيذية الولائية والمجالس الشعبية البلدية كما أنها:

\_ يمكن أن تكلف باطلاع المصالح والهيئات في الولايات والبلديات على القضايا والمعلومات التي ترتبط بأنشطة قطاع الصناعة الثقيلة •

- تجمع وتستغل المعطيات والعناصر التي يمكن أن تهم قطاع الصناعة الثقيلة، والمدرجة في تقارير مجالس الولايات والبلديات •

- تكلف بتجميع واستغلال المعلومات التى تحتويها تقارير مجالس المديرية فى المؤسسات، لوضع الملخصات والنتائج، والتعليمات عند الاقتضاء •

- تجمع وتدرس تقارير المهام، التي يضعها موظفو القطاع التابع للصناعة الثقيلة، طبقا للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

ـ تلخص وثائق الاعلام المتعلقة بالانشطة المنوطة بها، وتبلغها، عند الاقتضاء وفي الحدود المرخص بها، الى الهياكل والمؤسسات المعنية في القطاع الخاص بالصناعة الثقيلة والسلطات المختصة في الولايات والبلديات و

ب ـ تدرس المديرية الفرعية للصفقات و تعد التدابير المتعلقة بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل واعدادها، وبتنفيذ المقررات المتخذة في هذا الشأن و تضع تقييما بالنتائج المتعلقة بها، كما أنها:

- تسهر على تنفيذ الاحكام القانونية واحترام الاجراءات المعمول بها، في ميدان التسيير القانوني للجان الصفقات العمومية •

ـ تجمع تقارير اللجان المذكورة ومحاضرها وتستغلها •

وتحصى المشاكل لايجاد العلول الملائمة، وتضع تقييما بالنتائج المتعلقة بالتنفيذ ·

\_ تكلف بتمثيل وزير الصناعة الثقيلة في اللجنة المركزية للصفقات، طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

ج \_ 'تدرس المديرية الفرعية للتنظيم برامج التدابير القانونية الرامية الى تطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وكذلك

القرارات المتخذة في ميدان قطاع الصناعة الثقيلة -

ـ تدرس وتقترح، لهذا الغرض، الاجراءات التي من شأنها أن تؤمن الانسجام بين القرارات والتنسيق بين أعمال الهياكل المعنية بوزارة الصناعة الثقيلة •

- تكلف بمراقبة وجمع المشاريع التمهيدية ومقترحات النصوص التى تعدها هياكل وزارة الصناعة الثقيلة في المواضيع والانشطة التى تدخل في اختصاصها •

ـ تدرس وتعد، وتقترح مشاريع المنشورات والمذكرات والتعليمات، طبقا لتوجيهات الوزير العامة أو الخاصة • كما تكلف بالدراسات والابحاث الضرورية لتدوين النصوص التى تتعلق بقطاع الصناعة الثقيلة ونشرها •

- تجمع، طبقا لتعليمات الوزير، العناصر المتعلقة بقضايا المنسازعات في ميدان الصناعة الثقيلة، وتتابع تطورها، وتستخلص نتائج لذلك وتضع له احصاء دوريا٠

المادة 17: تمارس هياكل الوزارة كل منها في ميدانه تحت سلطة وزير الصناعة الثقيلة، وفي الحدود التي يسمح بها، الاختصاصات والمهام المسندة اليها وذلك طبقال المشروط الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها

المادة 18: يعدد تنظيم وزارة الصناعة الثقيلة من حيث المكاتب، بقرار مشترك يصدر طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 19: تلغى الاحكام المخالفة الخاصة بتنظيم الثقيلة، هياكل الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة، يراكل الادارة المقرة 3 المقاطع ب، د، هد من المادة الاولى، والمواد 22، 24، 25 من المرسوم رقم 76 – 79 المؤرخ والمكلفو في 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة لدى الادارة المركزية لوزارة بالاستشال من تنظيه والمادة 3 من الفرع الثانى من مفردة المصناعة والطاقة، والمادة 3 من الفرع الثانى من

المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيساكل برين وزارة الطساقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة •

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 23 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنــة 1980 يتضمن تحديد عـدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بوزارة الصناعة الثقيلة ووظائفهم •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III ـ 00

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفيين بمهمة وأداء مرتباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المناعة الثقيلة،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين حدد عددهم ووظائفهم أدناه لدى الادارة المركزية بسوزارة الصناعة الثقيلة بالاستشارات والدراسات التقنية وبمهمات وأشغال

المادة 2: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 70 – 185 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلام، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمـــة ووظائفهم كالتالى:

- منصب لمستشار تقنى يكلف بمتابعة تطور المسائل المتعلقة بالمواد الاولية والمنتجات الاساسية ،
- منصب لستشار تقنى يكلف بمتابعة نشاطات المجالس الشعبية التأسيسية والاشغال ذات الطابع القانونى المتعلقة بقطاع الصناعة الثقيلة ،
- منصب لمستشار تقنى يكلف بالمسائل المتعلقة بالستعمال الوسائل الوطنية لانجاز قطاع الصناعة الثقيلة ومدى فعاليتها ،
- منصب لكلف بمهمة مسائل البيئة وعلاقات قطاع الصناعة الثقيلة مع قطاعات الاقتصاد الوطني الاخرى ،
- \_ منصب لمكلف بمهمة متابعة تطور المشاكل المرتبط\_ة بممارسة الاحتكارات وتزويد تطاع الصناعة الثقيلة باللوازم •

المادة 3: ينشر هذا المسرسوم فى الجريسدة الرسمية للجمهر ية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

# وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1400 الموافق 24 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء لجنة للصفقات للدى وزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية •

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيللوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنــة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمن رقم رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنية 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عــام 1400 الموافق 24 يناير سنة 1980 م

# وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 24 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة لاسلاك التقنيين في الاعلام الآلي •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانيسة،

ـ وبناء على الدستـور ولاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

 و بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

يرسم مايلى:

## الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف التقنيــون في الاعلام الآلى بكتابة التعليمات الضرورية لتشغيل المجموعات الالكترونية المتعلقة بمعالجة الاعلام وضبطها في لغة خاصة • ويمكن أن يكلفوا بالقيادة في مقرأ مجموعة الكترونية، وتشغيل جهاز استغلالها، ويساعدون بالاضافة الى ذلك، مهندسي الاعلام الآلي في تأدية مهامهم •

المادة 2: يمكن أن يحدث بمرسوم في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات، سلك للتقنيين في الاعلام الآلي يعملون في المصالح المركزية

للاعلام الآلي، ويعتبرون في حالية عمل لدى المؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للعسامل، وليس لهاسلك للتقنيين في الاعلام الآلي.

وتحدث بمرسوم أسلاك للتقنيين في الاعلام الآلى، اذا كان لذلك مبرر، بالمؤسسات أو الهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية.

ويعدد احداث سلك التقنيين في الاعلام الآلي بالجماعات المعليـة وكذلك تنظيمه ، بموجب مرسوم •

المادة 3 ; تحدث وظيفة نوعية لتقنى رئيس فرقة التقنيين في الاعلام الآلي، عملا بالمادة 10 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه •

يكلف التقنى رئيس الفرقة، فضلا على عمله كتقنى، بتنسيق المناهج والقواعد التي يستعملها التقنيون المساعدون العاملون تحت مسؤوليته، وبتنظيم أعمالهم وتربيتها، ويشهارك في تكوين المتمرنين من التقنيين والتقنيين المساعدين.

كما يتسلم الاعمال ويشرف على تنفيذها خلال الآجال وتبعا للمواصفات التي يحددها المهندسون -

## الفصل الثاني التسوظيسف

المادة 4: يوظف التقنيون في الاعلام الآلي:

أ ـ من بين حملة شهادة مبرمج في الاعلام الآلى أو شهادة تقنى في الاعلام الآلي، مسلمة من مركن الدراسات والابحاث في الاعسلام الآلي، والخارجية التابعـة للوزارات التي لها مصلحة الذين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة بتاريخ التوظيف،

ب \_ عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين حملة شهادة تقنى في الاعلام الآلي أو شهادة معادلة لها مسلمة من مؤسسة تكوين أو معهسب متخصص، الذين لا تتجاوز أعمارهم 35 سنة بتاريخ

ويعدد عدد المناصب المعسروضة للمسابقة والشهادات المطابقة بقرار مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالاهلام الآلي ووزين التعليم العالى والبعث العلمي •

ج \_ عن طريق مسابقة مهنية تخصص للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي المرسمين، الذين تتجاوز اعمارهم 45 سنة في أول يناير من سنة المسابقة اذا أتموا في هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة •

ويعدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة المنصوص عليها في الفقرتين بو ج أعلاه، بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالاعلام الآلى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والوزير المعنى •

المادة 5: يمكن أن يعين التقنيون الذين لهم أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة رؤساء فرق •

ولا يمكن أن يتجاوز مسدد التقنيين رؤساء الفرق 1/5 من مجموع المستخدمين الفعليين من التقنيين أو التقنيين المساعدين.

المادة 6: تعدد كيفيات تنظيهم المسابقة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف بالاعلام الآلي والسلطية المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 7: تعين الجهة التي تملك سلطة التعيين، التقنيين في الاعسلام الآلي المسوظفين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كتقنيين متمرنين٠

وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعف الها، في السلك الذي انتدبوا اليه، بناء على طلبهم،

لجنة للترسيم يعدد تشكيلها بقرار من السلطسة المكلفة بالوظيفة العموميسية، والوزير المكلف بالاعلام الآلي والوزير المعنى

وترسم الجهة التي تملك سلطـة التعييـن المترشعين الدين تقبلهم لجنة الترسيم.

واذا لم يقع ترسيمهم يمكن لهذه الجهة، أن تمدد تمرين المعنيين سنة جديدة أو تسرحهم، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، ومع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966•

#### الفصل الثالث المسرتسب

المادة 8: يرتب سلك التقنيين في الاعسلام الآلي في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقسم 66 \_ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم الاجسور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم.

المادة و: تحدد الزيادة الاستدلالية للوظيفة النوعية لرئيس فرقة بـ 40 نقطة استدلالية -

## الفصسل الرابع أحكام خاصة

المادة 10 : يمكن أن يلزم التقنيون في الاعلام الآلى، بمتابعة دروس خاصة تنظم تحت اشراف المعافظة الوطنية للاعسلام الآلى أو بمساعدتها لتجديد معلوماتهم ٠

المادة ١١ : تحدد النسبة القصوى من التقنيين في الاعلام الآلي الذين يمكن انتدابهم بـ 10 ٪ من العدد الفعلى للمستخدمين في السلك، أما نسبة الذين يمكن احالتهم على الاستيداع، فتحدد بــ 15 ٪ من المجموع نقسه ٠

المادة 12: يمكن أن يدمج التقنيون في الاعلام ويمكن أن يرسموا بعد تمرين يدوم سنة، أذا | الآلي، المنتدبون لاحد الاسلاك المرتبة في السلم مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـ 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء وموافقة الجهة التي تملك سلطة التعيين •

غير أنه يجب أن يكونوا قد مارسوا وظيفة تقنى في الاعلام الآلي فترة لا تقل عن 10 سنوات •

#### الفصل الغامس أحكام انتقالية

المادة 13: يمكن أن يدمج في سلك التقنيين في الاعلام الآلي، لاجل التأسيس الاولى للاسلاك، الموظفون في الادارات والهيئات التي يخضم موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، الذين يمارسون وظائفهم «كمبرمجين» عند نشر هذا المرسوم، بناء على طلبهم وحسب الشروط التالية:

أ\_ يرسم فى هذا السلك، الاعــوان الذين يحملون عند نشر هذا المرسوم، شهادة «مبرمج فى الاعلام الآلى» من مـركز الدراسات والابحاث فى الاعلام الآلى أو شهادة معادلة لها اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وأثبتوا أقدمية سنة، ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمة التى قضوها بين تاريخ ترسيمهم مع تخفيض سنة وتاريخ ترسيمهم مع تخفيض سنة والمناهم من المناهم من المناهم والمناهم من المناهم والمناهم والم

وتعتمد هذه الاقدمية لترقيتهم في درجة سلم المرتب بالمدة المتوسطة، واذا لم يثبتوا أقدمية سنة عند نشر هذا المرسوم، أدمجوا في سلك التقنيين كمتمرنين، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية، حسب الشروط المحددة في المادة 7 أعلاه.

ب \_ يرسم فى هذا السلك الاعــوان الذين يحملون بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة، ويتقنون طريقة «كوبول» مع احــدى الطـرق المستعملة فى نظامات الجيـل الثالث كنظامات: فورتران GAP بازيك \_ جامعـة 1/PL

مثبتة بدبلوم أو بشهادة صادرة عن مؤسسة أو معهد تكوين متخصص تكون برامجها معترفا بمطابقتها لبرامج شهادة مبرمج في الاعلام مسلمة من مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية وأثبتوا أقدمية سنة •

ويحتفظون باقدمية تساوى مدة الخدمة التى قضوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم مع تخفيض سنة و وعتمد هذه الاقدمية لترقيتهم فى درجة سلم المرتب، بالمدة المتوسطة و

ج - يرسم في هذا السلك الاعدوان الذين يحملون شهادة مزاولة الدراسة في السنة الثانية من التعليم الثانوي أو مستوى تعليميا معترفا بمعادلته، ويتقنون طريقة «كوبول» مع احدى الطرق المستعملة في نظامات الجيل الثالث كنظامات: فورتران - GAP بازيك - جامعة الالام مثبتة بدبلوم أو شهادة صادرة عن مؤسسة أو معهد تكوين متخصص تكون برامجهما معترفا بمطابقتها لبرامج شهادة مبرمج في الاعلام الآلي، مسلمة من مركز الدراسات والابعاث في الاعلام الآلي، اذا مركز الدراسات والابعاث في الاعلام الآلي، اذا سنوات.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمة التى قضوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم، مع تخفيض ثلاث سنوات •

وتعتمد هذه الاقدمية لترقيتهم في سلم المرتب المدة المتوسطة •

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1980 •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 25 مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ وبناء على الدستــور ولاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 المنوافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لا سيما المادة 216 منه ،

يرسم مايلى:

#### الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يكلف التقنيون المساعدون في الاعلام الآلى بكتابـة التعليمات الضرورية لتشغيل المجموعات الالكترونية الغاصة بالاعلام الآلى وضبطها في لغة ملائمة، كما يمكن تكليفهم بالقيادة في مقرأ لمجموعة الكترونية وبكل العمليات التي تمكن من تشغيل الآلات ويساعدون زيادة على ذلك، المهندسيـن والتقنيين في الاعلام الآلى، في تنفيذ مهام الآلى، في تنفيذ مهام التهندين في المهندسيـن والتقنيين في الاعلام الآلى، في تنفيذ مهام التهندين في الاعلام الآلى، في تنفيذ مهام التهندين في الاعلام التهندين في الاعلام الآلى، في تنفيذ مهام التهندين في الاعلام التهندين في الاعلام التهندين في الاعلام التهندين في الاعلام الآلى، في تنفيذ مهام التهندين في الاعلام التهندين في التهندي

المادة 2: يمكن أن يعدث في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات أسلاك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي يمارسون مهامهم في المصالح المركزية والخارجية التي تملك مصلحة للاعلام الآلي ويعتبرون في حالة عمل بالمؤسسات

والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، وليس لديهم سلك للتقنيين المساعدين في الاعلام الآلي •

ويحدث بمرسوم، سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، اذا كان لذلك مبرر، بالمؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي وكذلك تنظيمة للجماعات المحلية، بموجب مرسوم و

#### الفصسل الشاني التوظيش

المادة 3: يوظف التقنيــون المساعدون في الاعلام الآلي:

أ) من بين الحاصلين على شهادة مبرمج مساعد أو تقنى مساعد في الاعلام الآلي، مسلمة من مركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي، الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الاكثر في تاريخ التوظيف.

ب) بواسطة المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على شهـادة تقنى مساعد أو شهادة معادلة مسلمة من مؤسسة للتكوين أو معهد متخصص، الذين يبلغون من العمر 35 سنة في تاريخ المسابقة •

وتحدد المؤسسات ومعاهد التكوين والشهادات المطابقة، بقرار وزارى مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالاعلام الآلى، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

ج) بواسطة المسابقة المهنية المخصصة للاعوان التقنيين في جمع المعلومات في الاعلام الآلي، المرسمين الذين يبلغون من العمر 45 سنة على الاكثر في 21 يناير من سنسة المسابقة اذا اتموا في هذا التاريخ 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة •

ويعدد عدد المناصب المعروضة للمسابقات المنصوص عليها في ب) و ج) أعلاه بموجب قرار

العمومية والوزير المكلف بالاعلام الألى والوزير معارفعهم المعنى •

> المادة 4: تحدد كيفيات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه بقسرار وزارى مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالاعلام الألى.

> المادة 5: تعين الجهة التي تملك السلطة في التعيين التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي الموظفين حسب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه، كمتمرنين.

> ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمسرين اذا وردت اسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة تضعها لجنة للترسيم يحدد تشكيلها بموجب المراسيسم المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ٠

> ترسم المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم الجهة التي تملك سلطة التعيين .

> واذا لم يرسموا، أمكن للجهة التي تملك سلطة التعيين، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء، ان تمنح المعنى سنة تدريبية جديدة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة

# الفصل الثالث المسرتسب

المادة 6: يرتب سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي في السلم و المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المتضمن تأسيس سلالم الاجور وأسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

# القصل الرابشع أحكام خاصة

المادة 7: يمكن أن يلزم التقنيون المساعدون البالمدة المتوسطة -

وزارى مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة | في الاعلام الآلي بمتابعة دروس خاصة قصد تجديد

المادة 8: تحدد النسبة القصوى من التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي الذين يمكن انتدابهم ب 15 ٪ من العدد الفعلى لموظفى السلك •

المادة و: تحدد النسبة القصوى من التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، الذين يمكن احالتهم على الاستيداع بـ 5 / من العدد الفعلى لموظفى

المادة ١٥ : يمكن أن يدمج التقنيون المساعدون في الاعلام الآلي الملحقين في أحد الاسلاك المرتبة في السلم 9 المنصوص عليها في المرسوم رقم 60 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 في السلك الذى هم منتدبون اليه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المن سوم رقم 66 ــ 150 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 بناء على طلبهم وبعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء وموافقة السلطة التي تملك حق التعيين •

#### القصل الغامس أحكام التقالية

المادة 11: يمكن أن يدمج في أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، الموظفون الاتون قصد التأسيس الاولى للسلك، وذلك بناء على طلبهم وهم : الاعوان الموظفون في الادارات والهيئات التي يخضع موظفوها للقاندون الاساسي العام للوظيفة العمومية الذين يمارسون مهامهم كمبرمجين عند نشر هذا المرسوم، على أن يكونوا حاملين بهذا التاريخ، شهادة تثبت انهم يحسنون اللغـــة المستعملة في نظامات الجيـل الثالث، كنظامات «كوبول 1/PL وفورتران GAP بازيك»، وأن يرسموا في السلك المحدث بهذا المرسوم اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية • ويعتفظون بأقدمية تساوى مدة الغدمة التي قضوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم مع تخفيض 3 سنوات. وتعتمد هذه الاقدمية للترقيبة في درجة سلم المرتب،

المادة 12: يدمج الاعوان المشار اليهم أعلاه، اذا كانوا مرسمين في أول يوليو سنة 1962 أو موظفين تطبيقا للامر رقم 62 ـ 040 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 وكانوا يمارسون مهامهم في أول يناير سنة 1967، في سلك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي، ابتداء من هذا التاريخ وضمن الشروط المعددة في المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، وذلك بعد أن يرتبوا المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، وذلك بعد أن يرتبوا

المادة 13: يرسم الاعوان المشار اليهم في المادة 12 أعلاه، الذين لهم مؤهلات الترسيم أو وظفوا تطبيقا للمرسوم رقم 62 – 258 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 أو للمرسوم رقم 62 – 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962، عند نشر هذا المرسوم، اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية ، وكانت لهم سنتان من الاقدمية ويعتفظون بأقدمية مساوية لمدة العمل التي قضوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم، مع تخفيض سنتين، وتعتمد هذه الاقدمية للترقية في الدرجة الخاصة بسلم المسرتب حسب المدة المتوسطة والمتوسطة والمتوسطة والمتوسطة والمتوسطة والمتوسطة والمتوسطة المتوسطة والمتوسطة والمتوسود والمتوسطة والمتوسود وال

المادة 14: يدرج الاعوان المشار اليهم في المواد 12 و 13 و 14 أعلاه، الذين لا يملكون شهادة تثبت أنهم يتقنون اللغة المطلوبة في المادة 12 أعلاه، في سلك الاعموان التقنيين في جمع المعلومات في الاعلام الآلي.

المادة 15: لا ينتج عن تطبيق الاحكام الواردة أعلاه أي أثر رجعي مالي •

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعول ابتداء من اول يناير سنة 1980.

حرر بالجزائر في 15 ربيسع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 ـ 26 مؤرخ فى 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبة على أسلاك الاعوان التقنيين لجمع المعلوما الغاصة بالاعلام الآلى٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ وبناء على الدستــور ولاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المادة 216 منه،

يرسم مايلى:

## الفصل الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تسند الى الاعبوان التقنيين لجمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى مهمسة تسجيل المعلومات فى وسيلة خاصة، لمعالجتها، بواسطة مجموعة الكتبرونية لمعالجة الاعلام ويمكن تكليفهم بتشغيل الشاشات التى ينتهى اليها الاعلام وبالمسجلات الذاتية والاجهزة الاخسرى المماثلة لها، ووحدات الدخول والغروج •

المادة 2: يمكن أن يعدث بموسوم، في كل وزارة أو مجموعة من الوزارات، سلك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات يعملون بالادارة المملكزية والمصالح الغارجية، اذا كان لذلك

ويعتبر موظفو الاسلاك المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حالة عمل لدى المسؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون العام للوظيفة العمومية وليس لها سلك للاعسوان التقنيين في جمع المعلومات •

وتحدث بمرسوم أسلاك للاعوان التقنيين في جمع المعلومات، اذا كان لذلك مبرر، بالمؤسسات والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون العام للوظيفة العمومية •

ويعدد احداث سلك الاعــوان التقنيين في جمع المعلومات بالجماعات المعليـة، وكذلك تنظيمه بموجب مرسوم •

المادة 3: تعدث وظيفة نوعية لرئيس فرقة أو رئيس مشغل عملا بالمادة 10 من الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المشار اليه أعلاه، يتولى رئيس الفرقة زيادة على عمله العادى الاشراف على فرقة تتكون من خمسة الى عشرة أعوان تقنيين في جمع المعلومات ويكلف بتوزيع العمل ومراقبة تنفيذه ومراقبة مردودية الاعوان الموضوعين تحت سلطته ومردودية الاعوان الموضوعين تحت سلطته

ويكلف رئيس المشغل بتسيير العمل وتنسيقه في مشغل يضم فرقتين على الاقل ولا يقل العدد فيه عن 15 تقنيا ويخلفه لدى حصول مانع له، رئيس المشغل الذى يعين في هذا الصدد للمحافظة على استمرارية العمل في المصلحة •

## الفصل الشاني التوظيف

المادة 4: يوظف الاعوان التقنيون في جمع المعلومات عن طريق المسابقة على اساس الشهادات، من بين المترشعين البالغين من العمر 18 سنة على الاكتسر، الذين تابعوا بنجاح دورة تكوينية في الاختصاص، ويحملون شهادة مدرسية تثبت دراسة السنة الرابعة المتوسطة،

وتحدد برامج هذا التكوين الاختصاصى وكيفياته بقرار وزارى مشترك يصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالاعلام الآلى •

المادة 5: تعين الجهة التي تملك سلطة التعيين، الاعوان الموظفين تطبيقا للمادة 4 أعلاه، أعوان تقنيين في جمع المعلومات متمرنين ويمكن أن يرسموا بعد تمرين يدوم سنة اذا وردت أسماؤهم في قائمة للقبول بالوظيفة، تضعها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، لجنة للترسيم يحدد تشكيلها التنظيمي في المراسيم المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، وترسم الجهة التى تملك سلطة التعيين المترشعين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجــة الاولى من السلــم المنصوص عليه في المادة 8 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، واذا لم يقع ترسيمهم يمكن لهذه الجهة أن تمدد تمرين المعنيين سنة جديدة او تسرحهم بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ومع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 •

المادة 6: يمكن أن يعين الاعوان التقنيين في جمع المعلومات المرسمين الذين يثبتون لثلاث سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في الوظيفة النوعية لرئيس فرقة ٠

المادة 7: يمكن أن يعين رؤساء السدين لهم اقدمية لسنتين بهذه الصفة، في الوظيفة النوعية لرئيس مشغل •

#### الفصسل الثالث المسرتب

المادة 8: يرتب سلك الاعسوان التقنيين في جمع المعلومات في السلم المنصوص عليه في المرسوم رقم 60 ــ 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم الاجور الخاصة بالموظفين وتنظيم مهنهم •

المادة 9: تحدد الزيادة الاستدلالية الخاصة بالوظيفة النوعية لرئيس فرقة أو رئيس مشغل على التوالى: بـ 20 و 35 نقطة استدلالية •

# الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 10: تحدد النسبة القصوى من الاعوان التقنيين فى جمع المعلومات الذين يمكن انتدابهم ب 5 ٪ من العدد الفعلى للمستخدمين فى كل سلك ولا يدخل فى حساب النسبة المحددة فى الفقرة السابقة للاعوان التقنيين فى جمع المعلومات المنتدبين الى احد الاسلاك المعنية بهذا المرسوم والمعنية بهذا المرسوم والمحتود والمحتو

المادة II: تحدد النسبة القصيوى للاعون التقنيين في جمع المعلومات الذين يمكن احالتهم على الاستيداع بـ IO / من عدد المناصب المالية في كل سلك •

المادة 12: يمكن أن يلزم الاعوان التقنيون في جمع المعلومات، دوريا بمتابعة دورات تدريبية في اختصاصهم ويدمج الاعوان المنصوص عليهم أعلاه في احد أسلاك أعوان الادارة اذا لم ينجعوا في دورات تدريبهم أ

المادة 13: يمكن أن يحول الاعوان التقنيون في جمع المعلومات الذين قضوا 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بناء على طلبهم المسبب وبعد موافقة الجهة التي تملك الحق في التعيين الى أحد أسلاك أعوان الادارة •

## الفصل الغامس أحكام انتقاليــة

المادة 14: يمكن أن يدمج، قصد التأسيس الاولى لاسلاك الاعوان التقنيين في جمع المعلومات وحسب الشروط المحددة في المواد التالية، الاعوان العاملون عند نشر هذا المرسوم الموظفون كثاقبين محققين أو ممرنين في الثقب بالادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات

والهيئات العمومية التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية •

المادة 15: يدمج الاعوان المذكورون أعلاه، المرسمون أو المتمرنون أول يوليو سنة 1962 أو المدمجون تطبيقا للامر رقم 62 – 040 المؤرخ في 18 المدمجون تطبيقا للامر رقم 62 – 040 المؤرخ في 1962 سبتمبر سنة 1962، والعاملون في أول يناير سنة 1967، في سلك الاعوان التقنيين في جمع المعلومات، ويرسمون في التاريخ نفسه ، حسب الشروط المحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 66 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، بعد اعادة ترتيبهم ويرقون في درجة سلم المرتب حسب المدة المتوسطة عن فترة العمل التي قضوها بين أول يناير سنة 1967 وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة البرائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية المناسمية المناسون المناسون المناسبة الشعبية المناسبة المناسون المناسبة ال

المادة 16: يرسم الاعوان المذكورون في المادة 14 أعلاه، المؤهلين لذلك أو الموظفين، تطبيقا للمرسوم رقم 62 – 528 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1962 أو للمرسوم رقم 62 – 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962، عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واذا كانت طريقة عملهم مرضية وأثبتوا أقدمية سنتين في العمل، ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة التي قضوها بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ترسيمهم مع تخفيض سنتين و تعتمد هذه الاقدمية لترقيتهم في درجة سلم المدرتب بالمدة المتوسطة والمتوسطة والمتوسون المتوسود والمتوسود والمتوسو

المادة 17: يمكن ادماج الاعوان الموظفين عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كثاقبين محققين أو ممرنين في الثقب، وترسيمهم في الاسلاك المحدثة بموجب هذا المرسوم اذا كانت لهم شهادة مزاولة الدراسة في السنة الرابعة المتوسطة وتابعوا دورة تكوينية في التخصص بمركز الدراسات والابحاث في الاعلام الآلي، أو بمؤسسة

أخرى تكون برامجها مطابقة لاهداف المحافظة الوطنية للاعلام الآلى ·

يمكن ادماج الاعوان المشار اليهم أعلاه، الذين يحملون الشهادة الابتدائية أو شهادة معادلة، مع اثباتهم متابعة تكوين نظم أو قدم حسب الشروط المذكورة في الفقرة الاولى أعلاه، وترسيمهم في السلك المحدث بموجب هذا المرسوم.

تعتمد اقدميتهم الواقعة بين تاريخ توظيفهم وتاريخ ادماجهم لترقيتهم فى درجة سلم المرتب بالمدة المتوسطة و تخفض سنة بالنسبة للاعوان المشار اليهم فى الفقرة الاولى و 3 سنوان بالنسبة للاعوان المشار اليهم فى الفقرة الثانية و المشار اليهم فى الفقرة الثانية و المشار اليهم فى الفقرة الثانية و

المادة 18: تعرض على اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاعدان التقنيين في جمع المعلومات حالما تبدأ اجتماعاتها قضايا الاعوان المشار اليهم في المادتين 16 و 17 أعلاه، الذين لم يرسموا

المادة 19: لا يكون لتطبيق أحكام هذا المرسوم أي اثر رجعي مالي •

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1980 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 ·

الشاذلي بن جديد

# كتابة الدولة للصيد البعري

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعييين المدير العام للمؤسسة الوطنية لبناء سفن الصييد البعرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البعرى وصنعها •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عسام

1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمد نميش مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لبنساء سفن الصيد البحرى واصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحرى وصنعها •

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التخطيط والتنمية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عسام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد سى عبد الله سى أحمد مديرا للتغطيط والتنميسة بكتابة الدولة للصيد البعرى.

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير الانتاج والتوزيع٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد نذير فليليسة مديرا للانتاج والتوزيع بكتابة الدولة للصيد البحرى •

مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مدير التنظيم والتقنين •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد سالم عمروشان مديرا للتنظيم والتقنيين بكتابة الدولة للصيد البحرى.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعيين مستشارة تقنية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عسام

حليمة صعراوي مستشارة تقنية مكلفة بالشؤون ابكتابة الدولة للصيد البحرى. القانونية •

> مراسيم مؤرخة في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبرأير سنة 1980 تتضمن تعيين نــواب مديرين٠

> بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد رشيد بازى نائب مدير للصناعات بكتابة الدولة الدولة للصيد البحرى.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد مهدى مهديد نائب مدير للتمويل والتموين بكتابة الدولة للصيد البحرى.

> بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد عبد القادر مسوس نائب مدين للتخطيط والتعليل بكتابة الدولة للصيد البعرى.

1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد | والوثائق بكتابة الدولة للصيد البحرى •

1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 تعين السيدة عزيز بشير بن سالم نائب مدير للتنظم الاقتصادى

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محيى الدين خليفة نائب مدير الموظفين بكتابــة الدولة للصيد البحرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد محمود حسن نائب مدير الميزانية والمراقبة بكتابة الدولة للصيد البعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد مسعود جعفر نائب مدير للتوجيه والبحث بكتابة الدولة للصيد البعرى.

مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يتضمن تعييين مكلف بمهمة٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام 1400 الموافق أول فبراير سنة 1980 يعين السيد بموجب مرسوم مؤرخ في 14 ربيع الاول عام عزيوز تيداديني، مكلفا بمهمة العلاقات الخارجية